سلسلة تشجير متون الشافعية (2)

تشجير سفينة النجاه في ما يجب على العبد لمولاه

على مذهب الإمام الشافعي رضي اللّه عنه

الشيخ العالم

سالم بن سمير الحضرمي ـ رحمه الله تعالى

إعداد

أبو عمر هداية عبد العزيز

مَتْنُ سَفِينَةِ النَّجَاة

فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاه

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ سَالِمِ بْنِ سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيّ

رحمه الله تعالى



الحمد لله رب العالمين

وبه نستعين على أمور الدنيا والدين

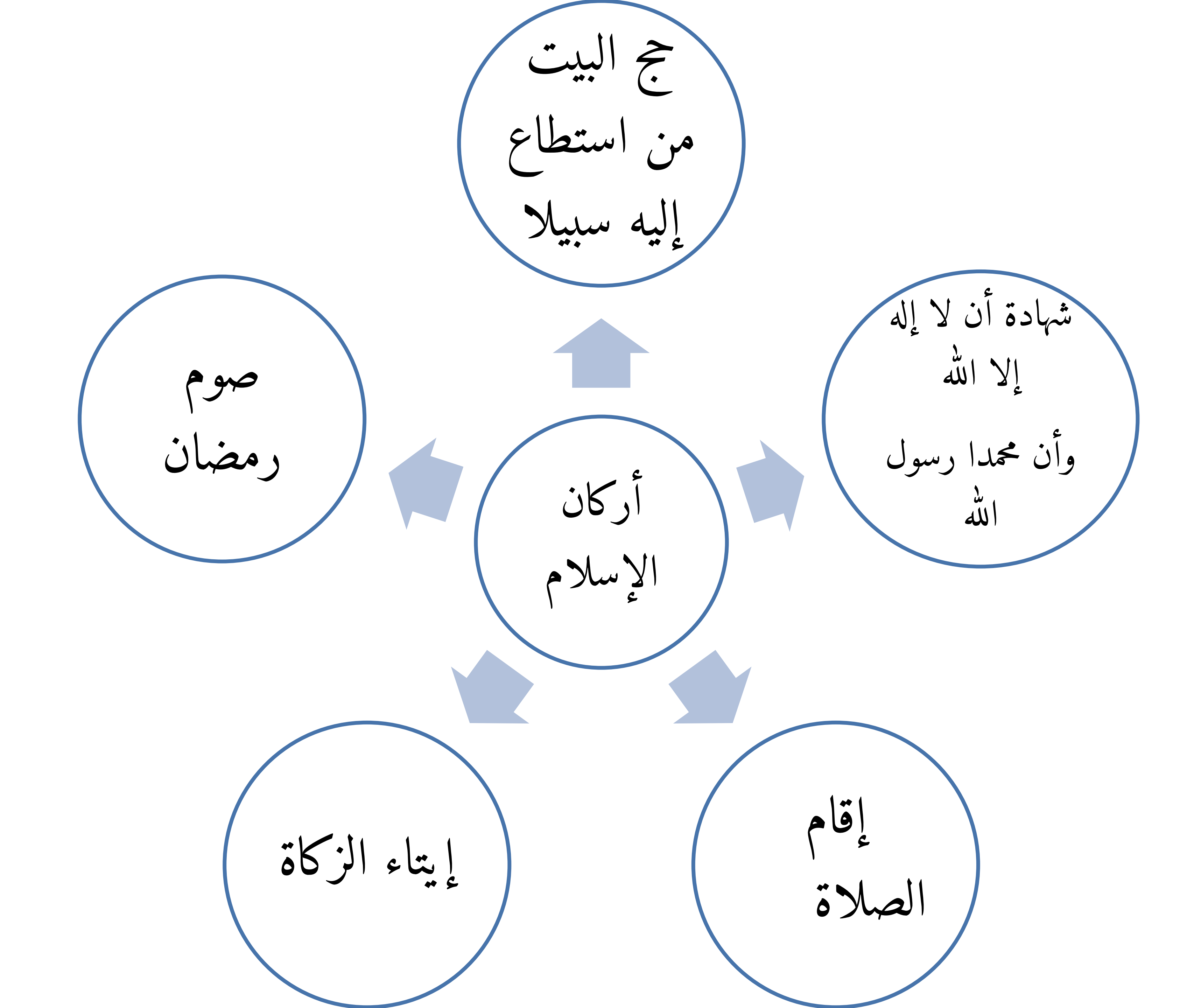
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين

وآله وصحبه أجمعين

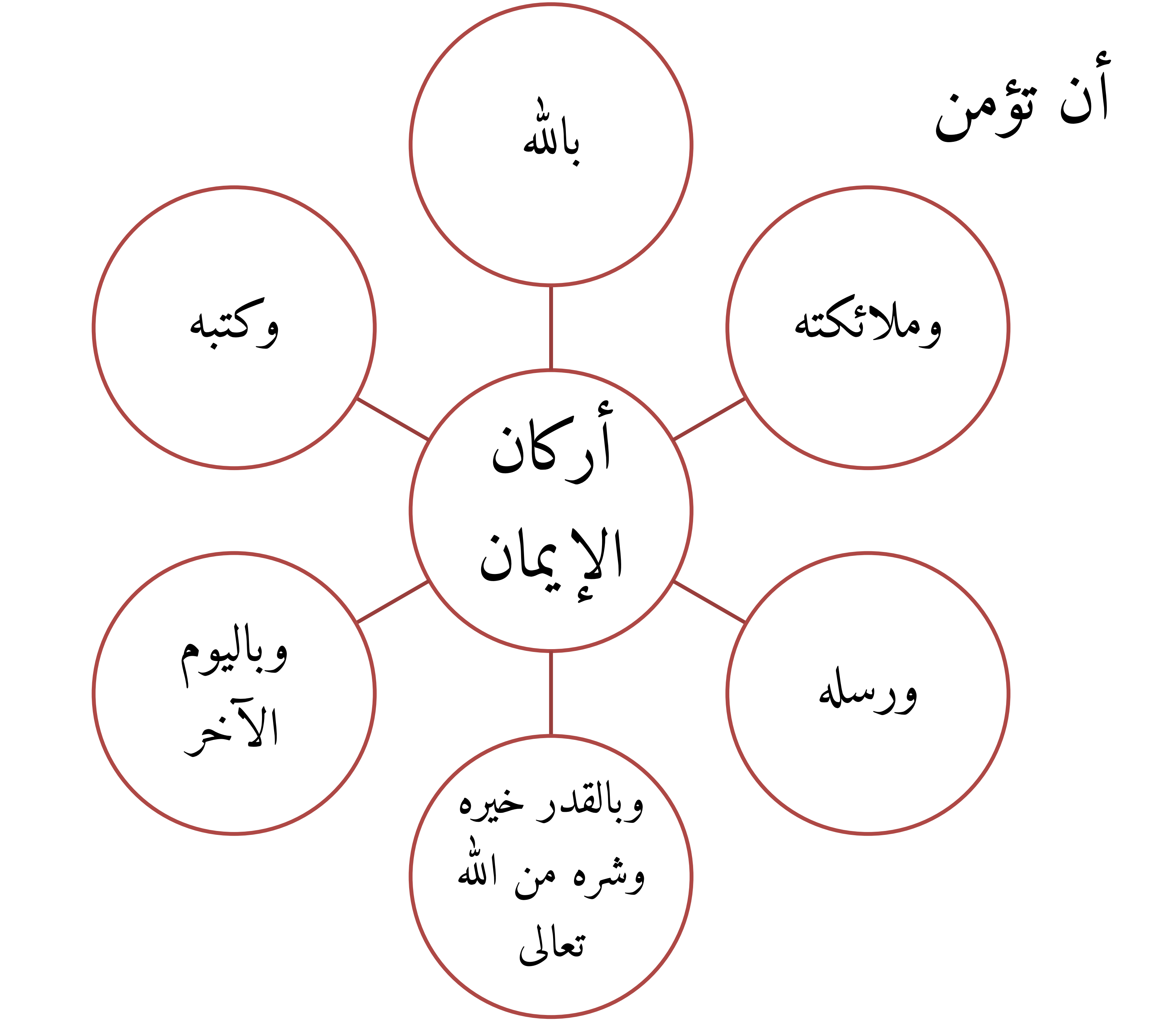
ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

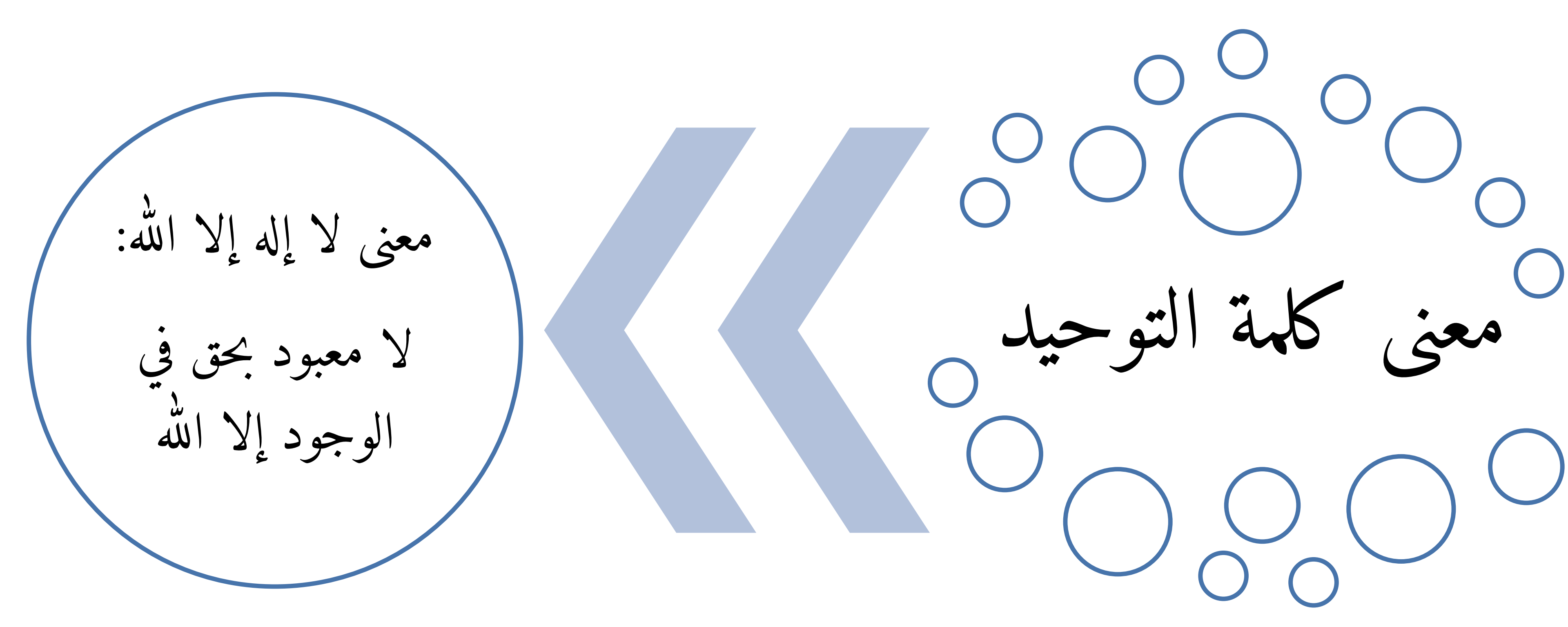
المؤلف

للشيخ العالم: سالم بن سمير الحضرمي.



حج البيت
من استطاع
إليه سبيلا
صوم
رمضان
شهادة أن لا إله
إلا الله
وأن محمدا رسول
الله
أركان
الإسلام
إيتاء الزكاة
إقام
الصلاة


أن تؤمن
بالله
وملائكته
وكتبه
أركان الإيمان
ورسله
وباليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى



معنى كلمة التوحيد
معنى لا إله إلا الله:
لا معبود بحق في
الوجود إلا الله

علامات البلوغ

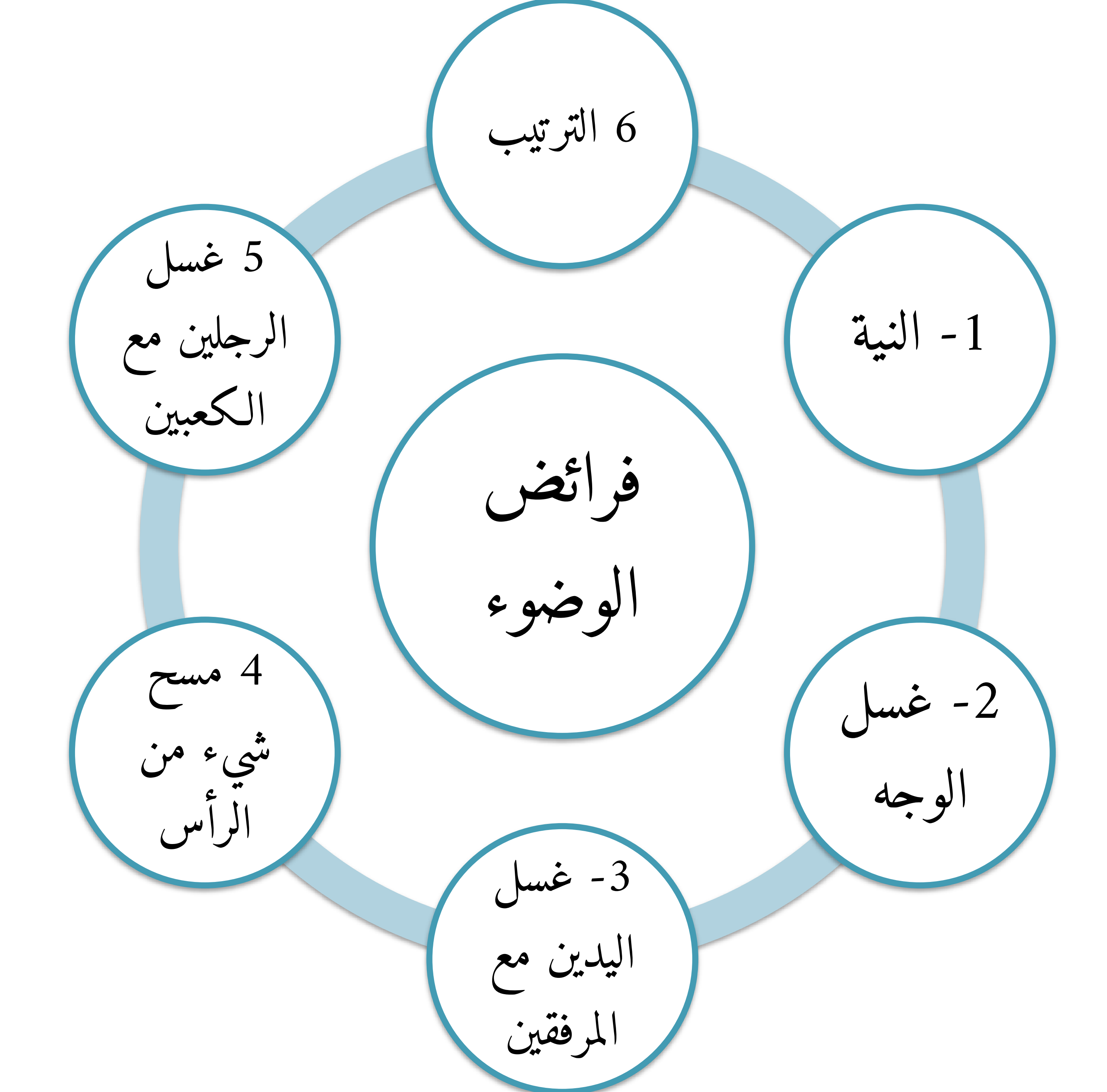
الحيض في الأنثى لتسع سنين

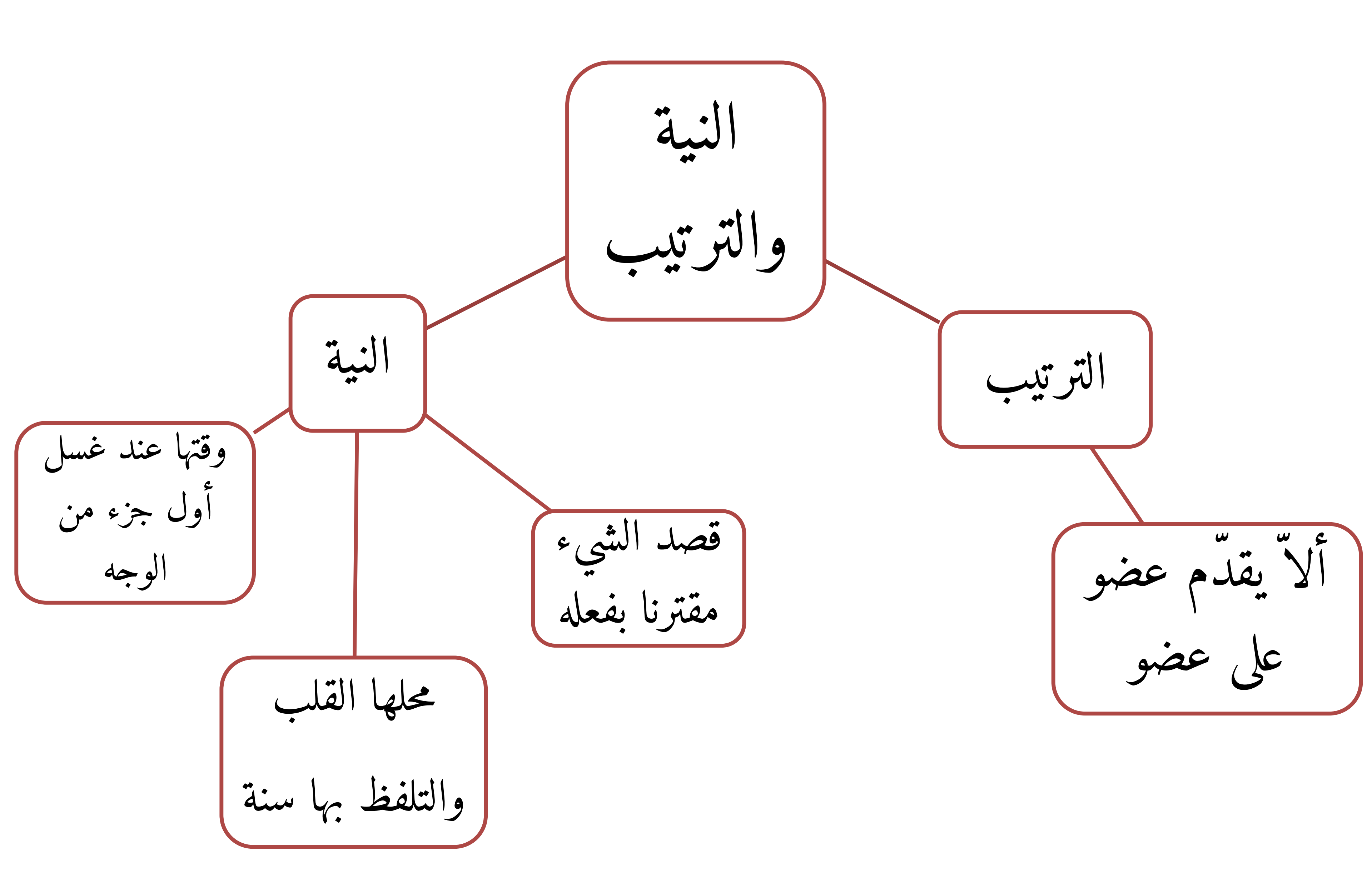
تمام خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى

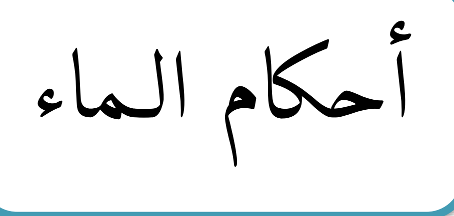
الاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين

شروط إجزاء الحَجَرْ في الِاستنجاء

- أن تكون الأحجار طاهرة
- لا يصيبه ماء
- لا يجاوز صفحته وحشفته
- لا يطرأ عليه آخر
- لا ينتقل
- لا يجف النجس
- أنّ ينقي المحل
- أن يكون بثلاثة أحجار


فرائض الوضوء
1- النية
2- غسل الوجه
3- غسل اليدين مع المرفقين
4 مسح شيء من الرأس
5 غسل الرجلين مع الكعبين
6 الترتيب


النية
والترتيب
النية
الترتيب
وقتها عند غسل
أول جزء من
الوجه
قصد الشيء
مقترنا بفعله
ألاّ يقدّم عضو
على عضو
محلها القلب
والتلفظ بها سنة



قليل

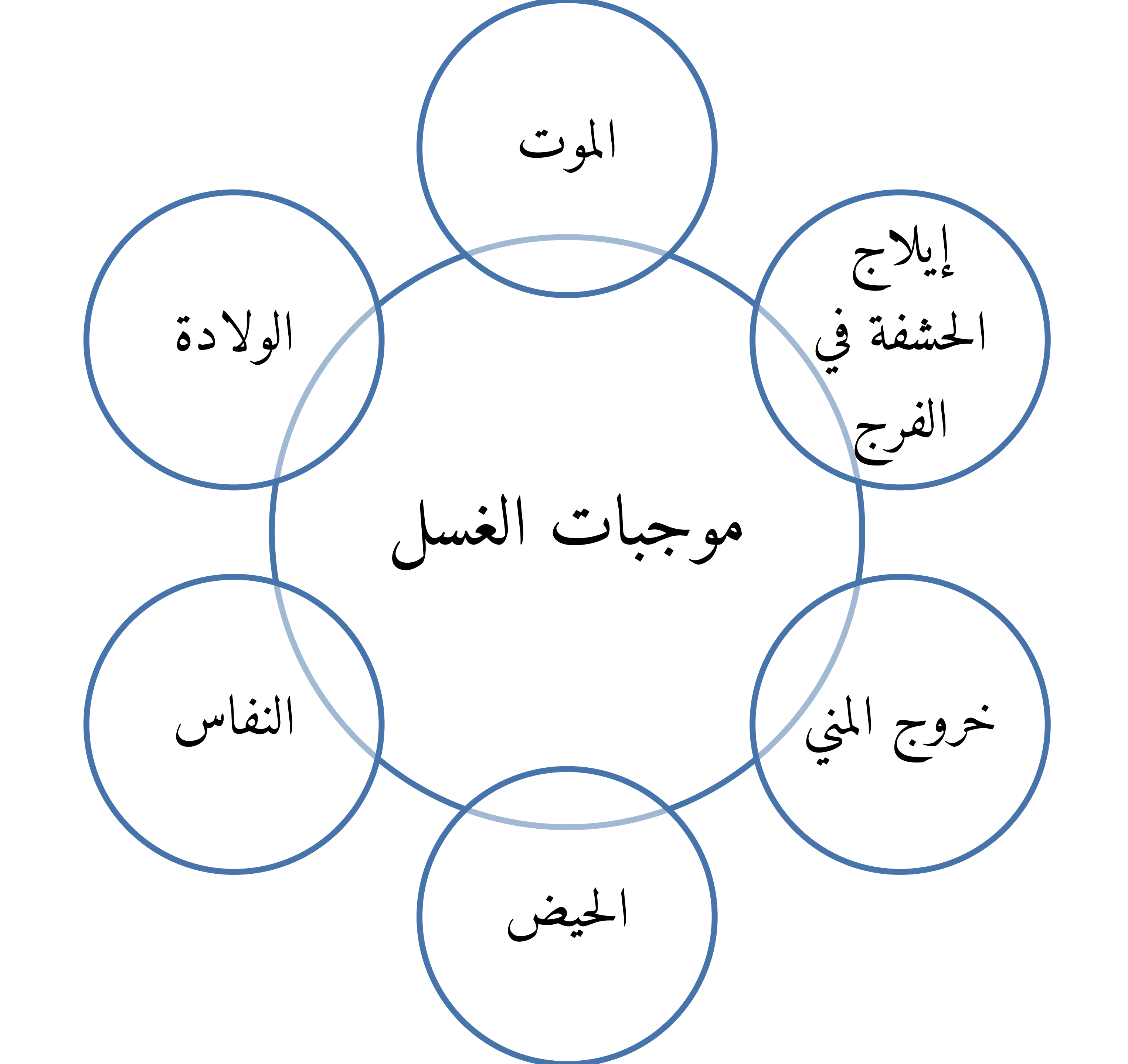
ما دون القلتين

يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير

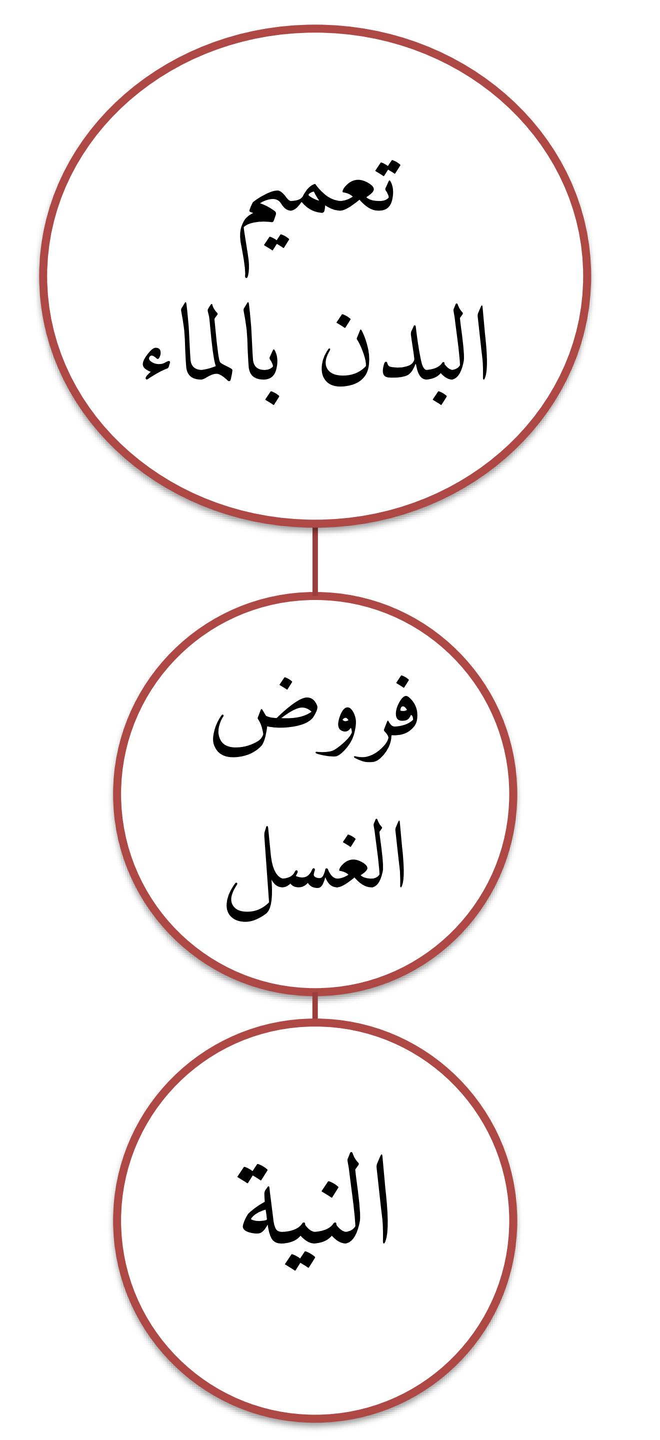
كثير

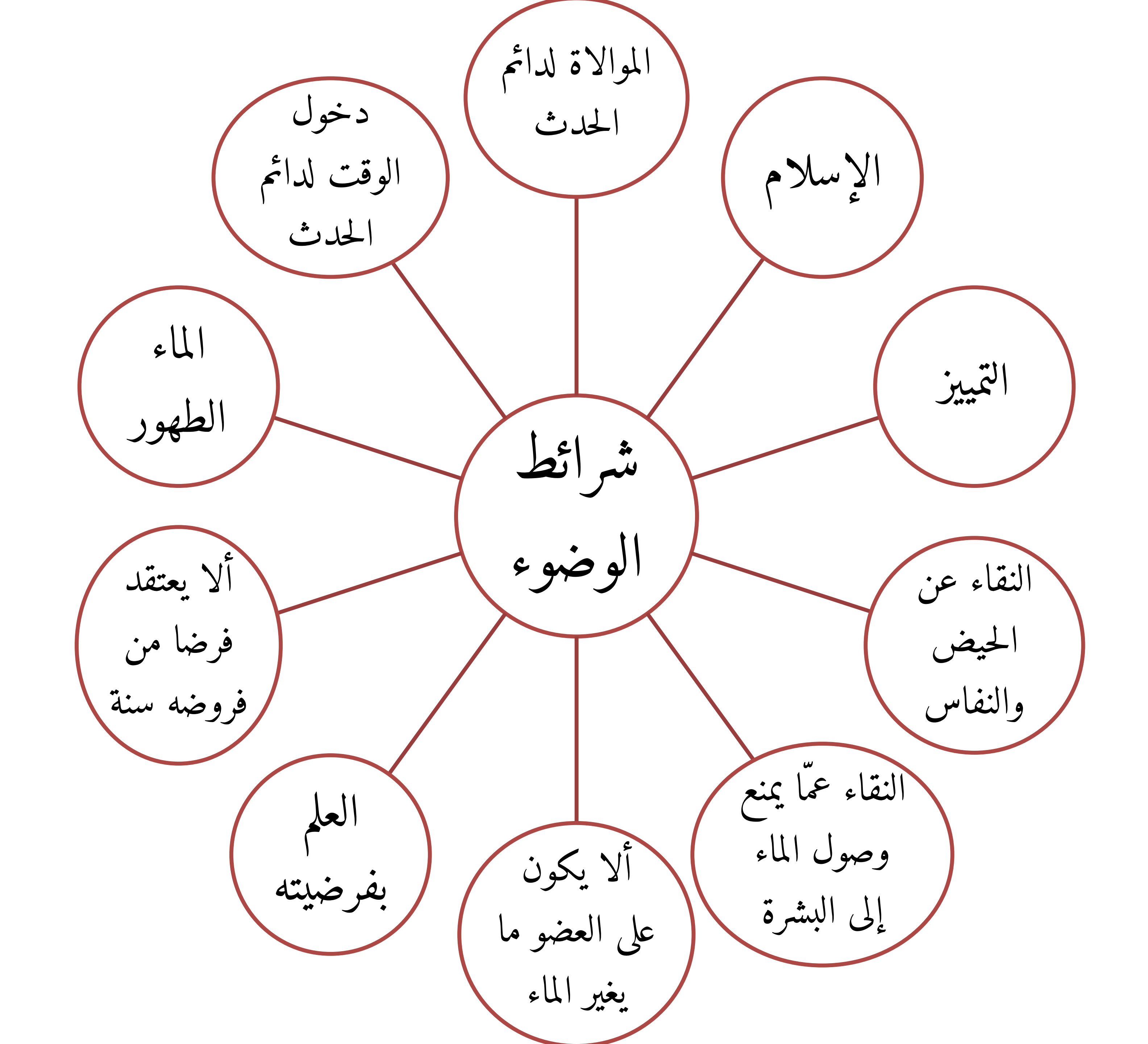
قلتان فأكثر

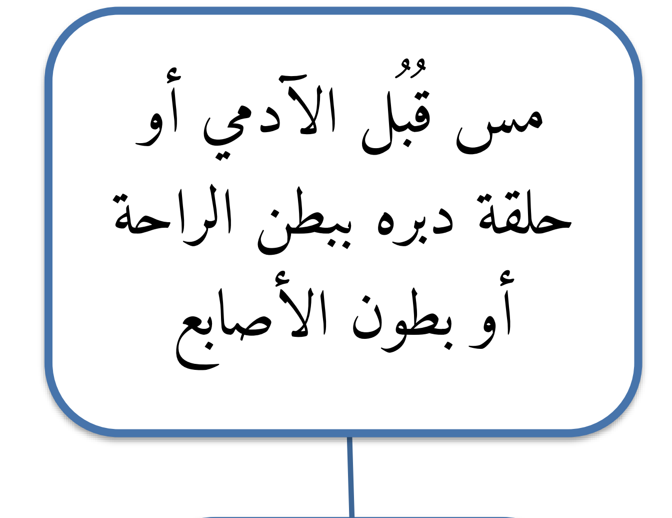
لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه



موجبات الغسل
الموت
إيلاج الحشفة في الفرج
خروج المني
الحيض
النفاس
الولادة


تعميم
البدن بالماء
فروض
الغسل
النية


شرائط الوضوء
الموالاة لدائم الحدث
الإسلام
التميز
النقاء عن الحيض والنفاس
النقاء عمّا يمنع وصول الماء إلى البشرة
ألا يكون على العضو ما يغير الماء
العلم بفرضيته
ألا يعتقد فرضا من فروضه سنة
الماء الطهور
دخول الوقت لدائم الحدث



نواقض الوضوء

الخارج من أحد السبيلين
من قُبُل أو دُبُر، ريح أو
غيره إلا المنّي

التقاء بشرتي
رجل وامرأة
كبيرين أجنبيين
من غير حائل

زوال العقل بنوم أو
غيره إلا نوم قاعد ممكّن
مقعدته من الأرض

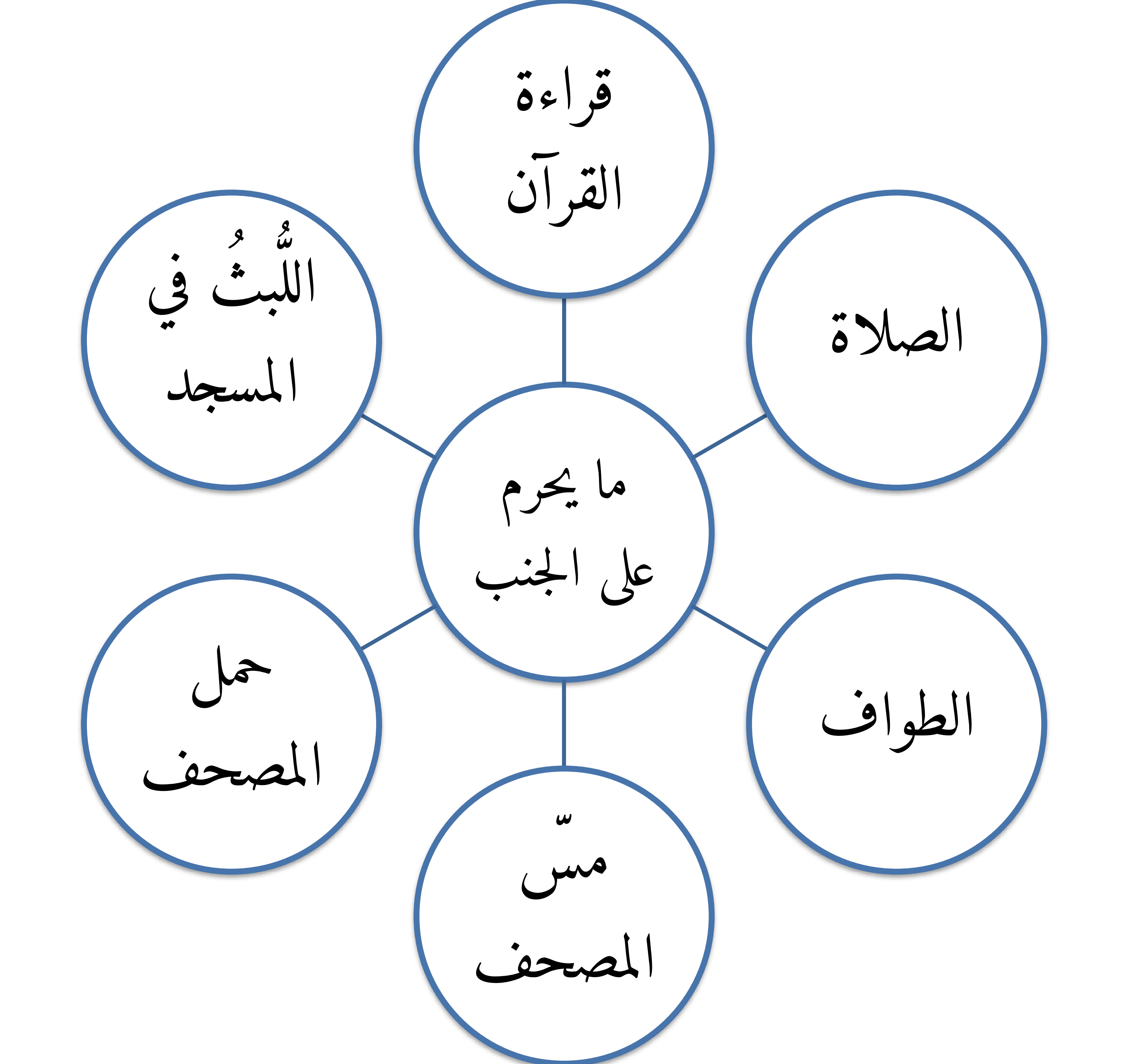


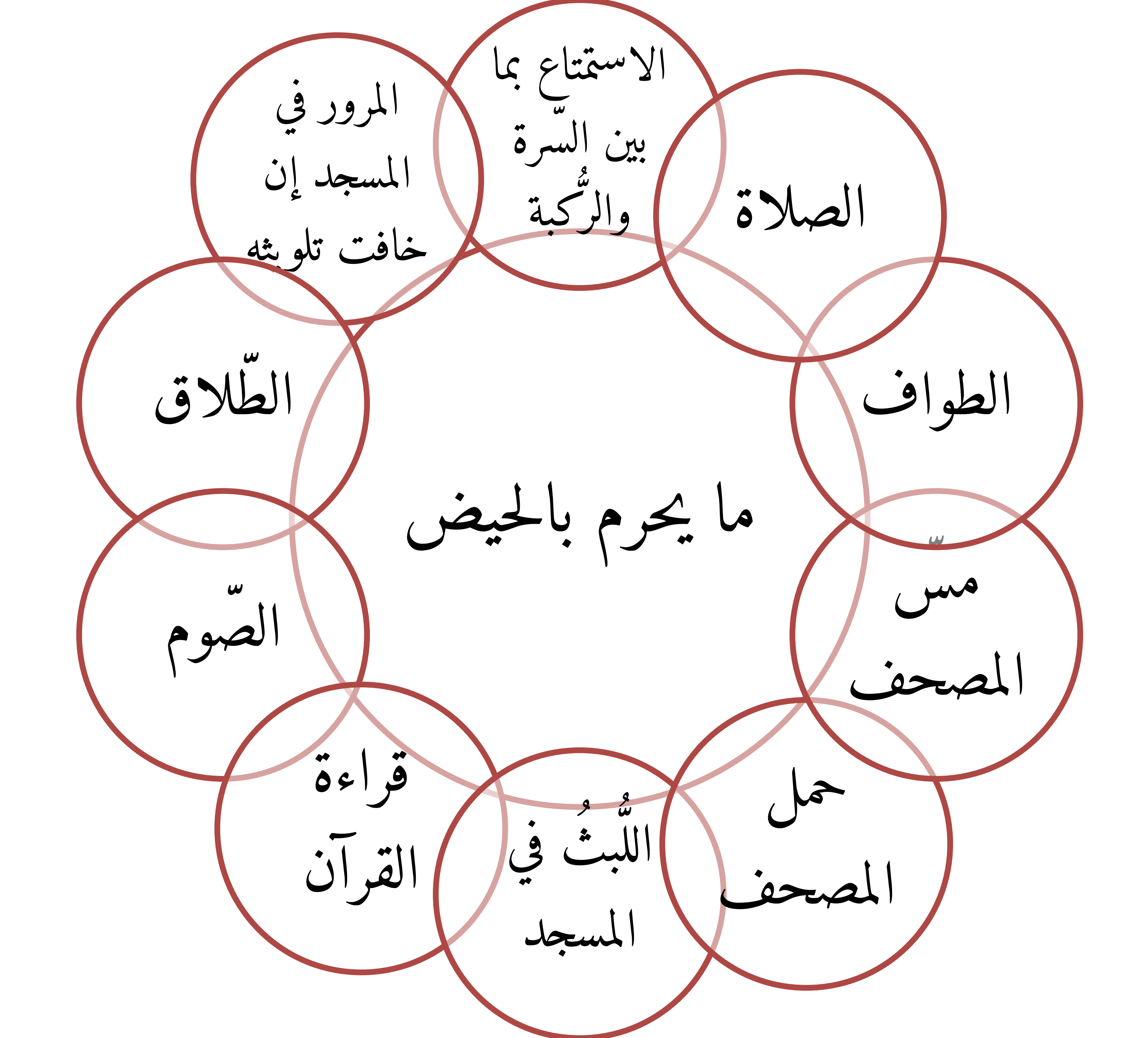
ما يحرم على
من انتقض
وضوءه

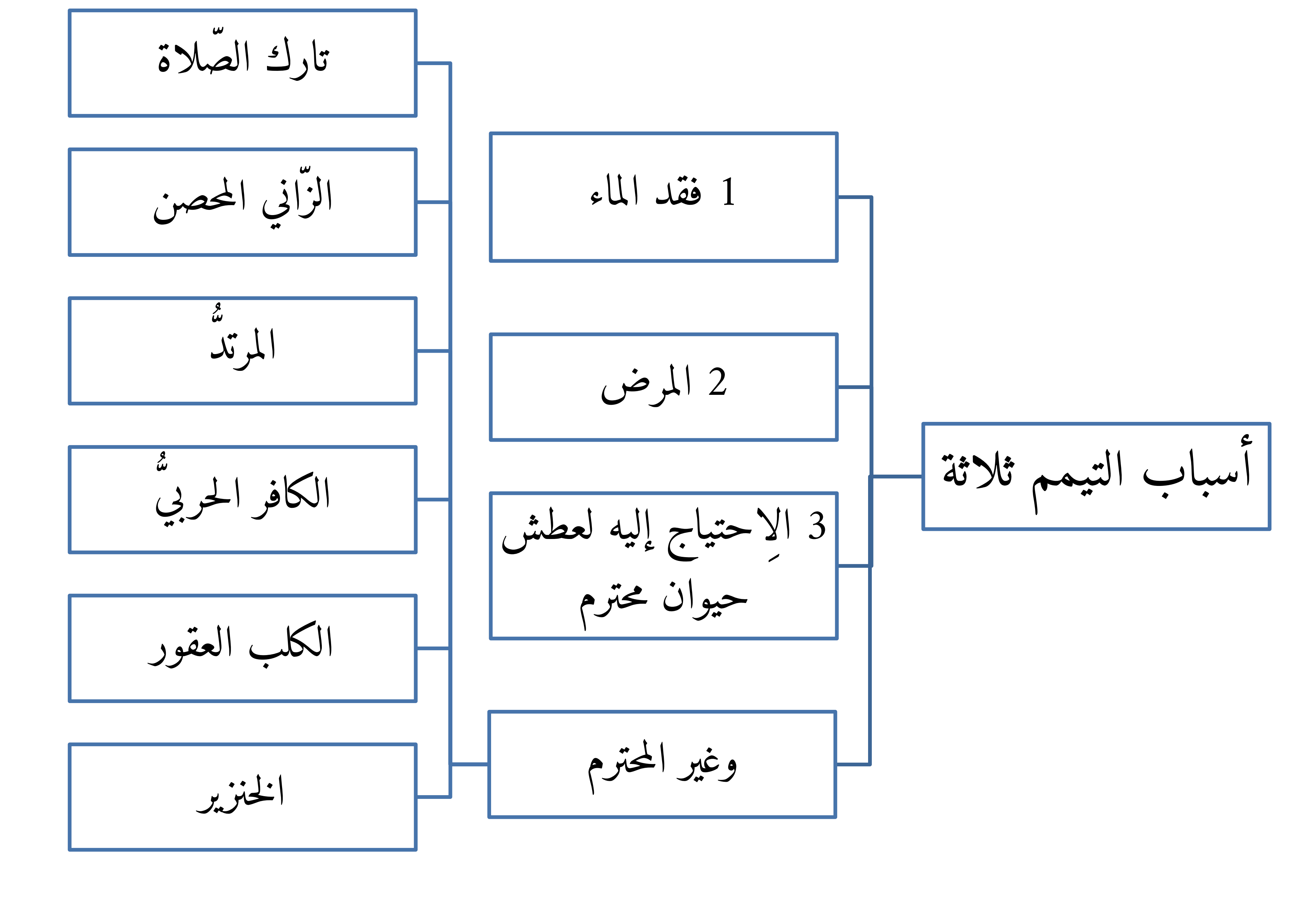
الصّلاة

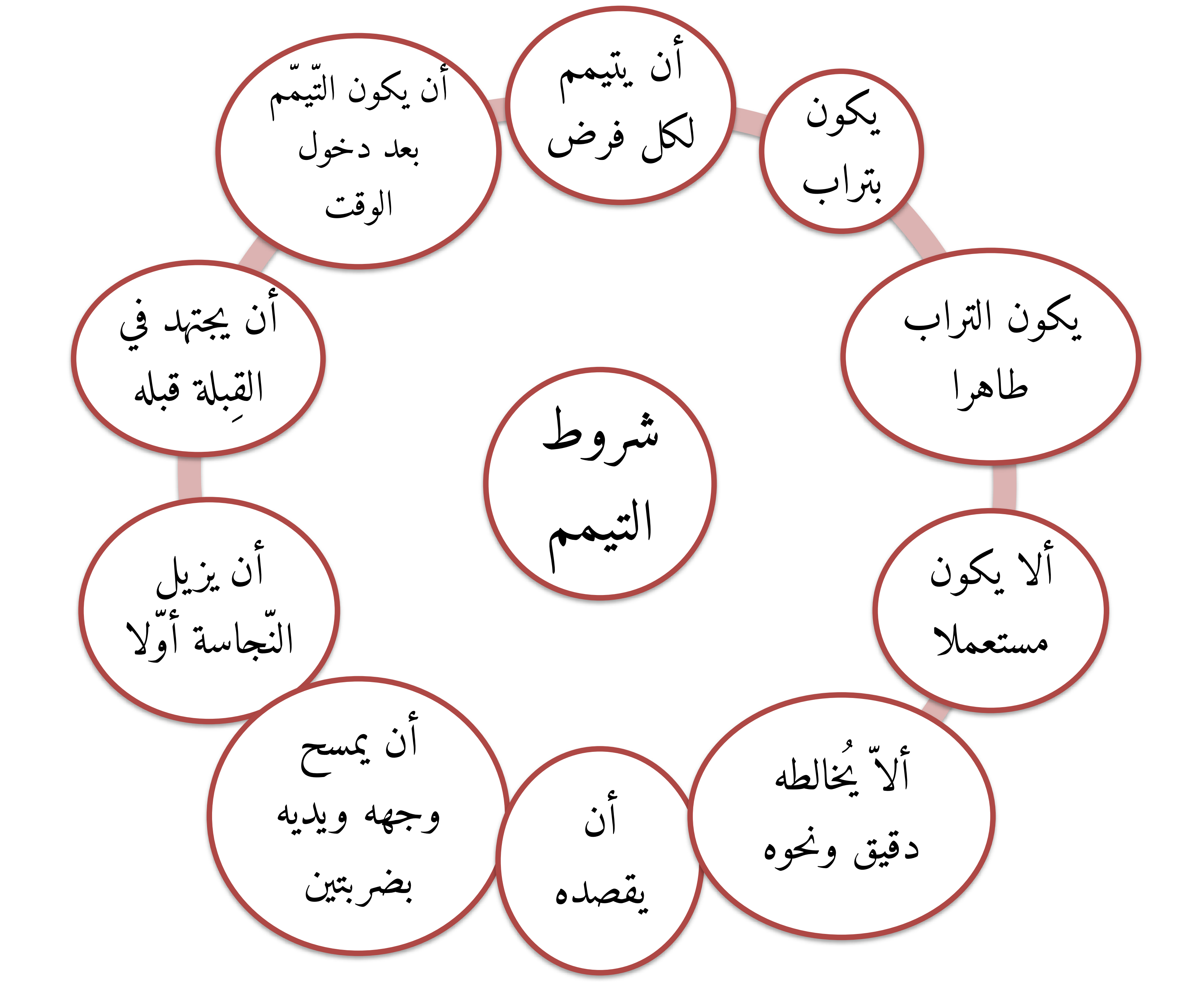
الطّواف

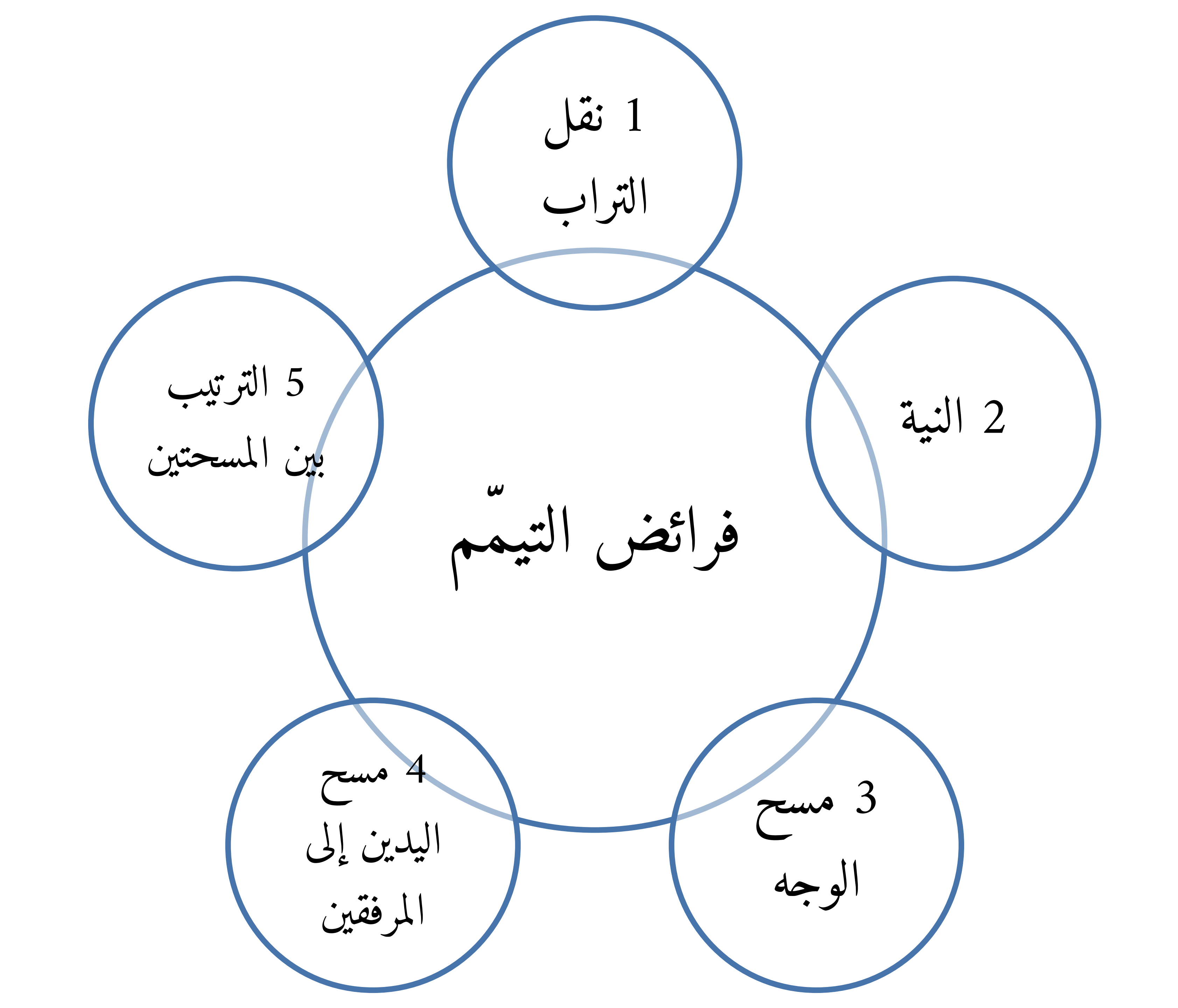
مسُّ
المصحف


قراءة القرآن
الصلاة
الطواف
مسّ المصحف
حمل المصحف
اللُّبثُ في المسجد
ما يحرم على الجنب


ما يحرم بالحيض
الصلاة
الطواف
مسّ المصحف
حمل المصحف
اللُّبث في المسجد
قراءة القرآن
الصّوم
الطّلاق
المرور في المسجد إن خافت تلويثه
الاستمتاع بما بين السّرة والرُّكبة


أسباب التيمم ثلاثة
1 فقد الماء
2 المرض
3 الاِحتياج إليه لعطش حيوان محترم
وغير المحترم
تارك الصّلاة
الزّاني المحصن
المرتدُّ
الكافر الحربيُّ
الكلب العقور
الخنزير


شروط التيمم
أن يتيمم لكل فرض
يكون بتراب
يكون التراب طاهرا
ألا يكون مستعملا
ألاّ يُخالطه دقيق ونحوه
أن يقصده
أن يمسح وجهه ويديه بضربتين
أن يزيل النّجاسة أوّلا
أن يجتهد في القِبلة قبله
أن يكون التّيمّم بعد دخول الوقت



1 نقل
التراب
2 النية
3 مسح
الوجه
4 مسح
اليدين إلى
المرفقين
5 الترتيب
بين المسحتين
فرائض التيمّم



مبطلات
التيمم

2 الرّدّة

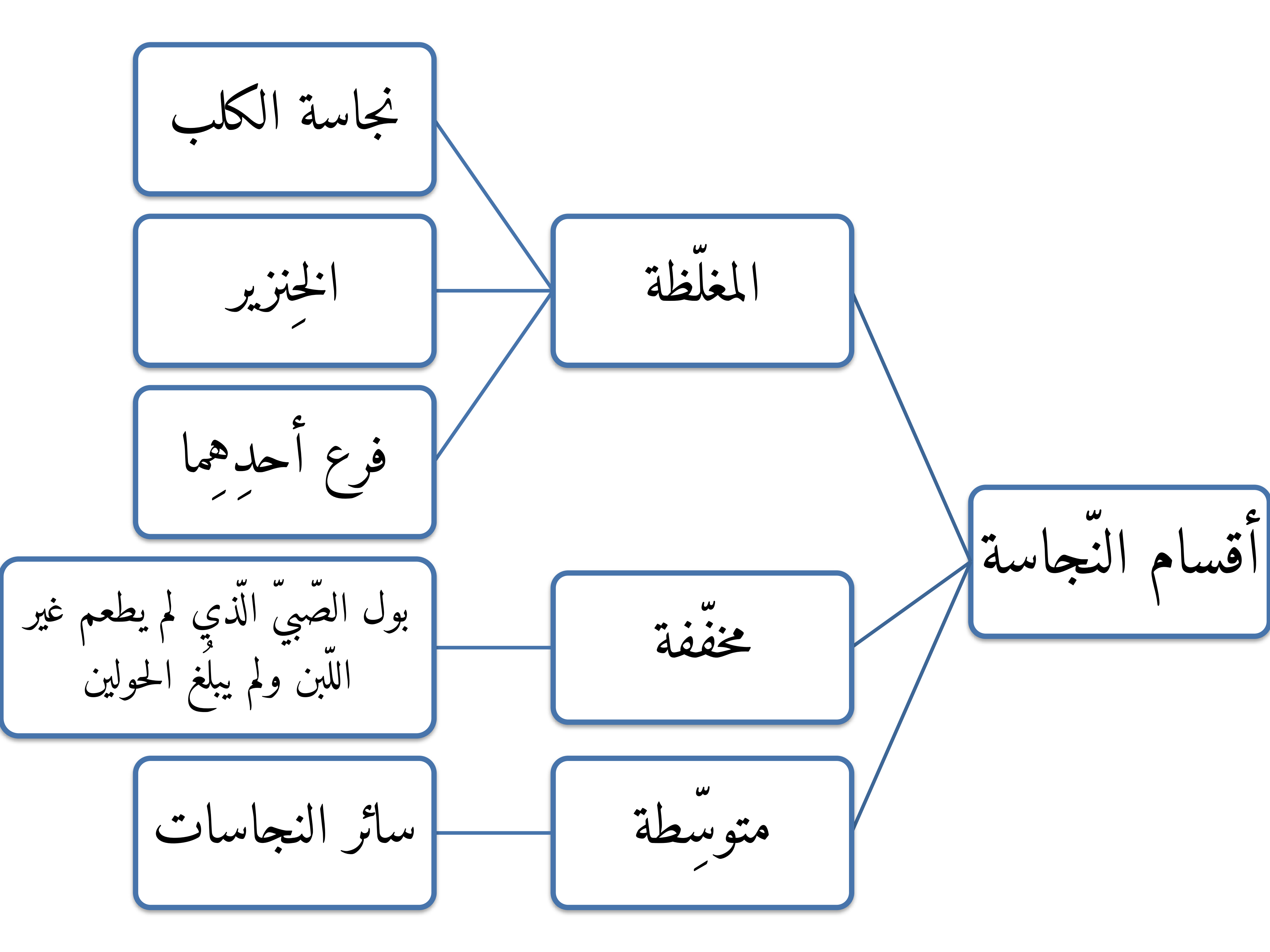
3 توهُّم الماء
إن تيمّم لفقده



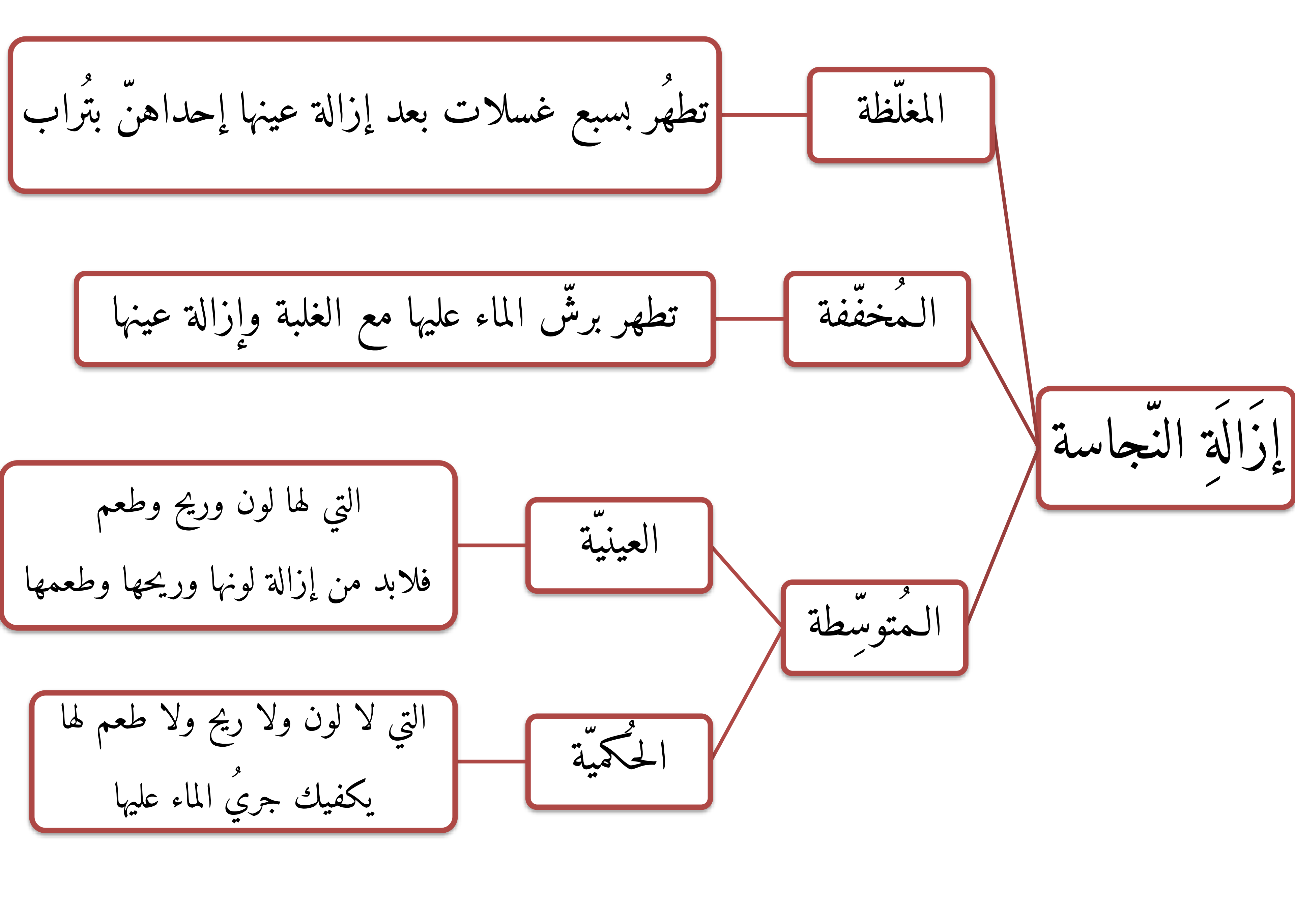
ما يطهُرُ من
النّجاسات

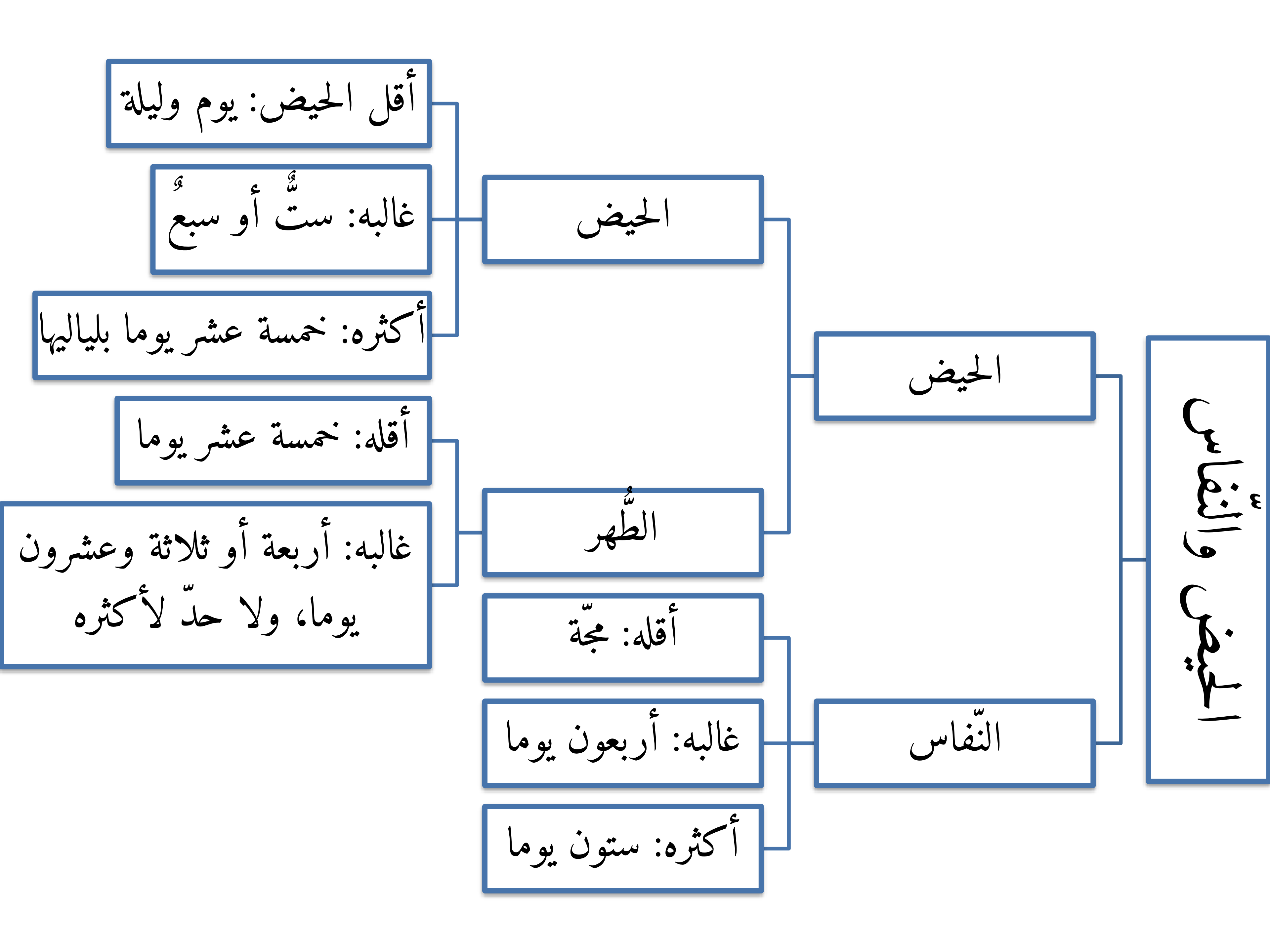
جلد الميتة
إذا دُبغ

ما صار
حيوانا



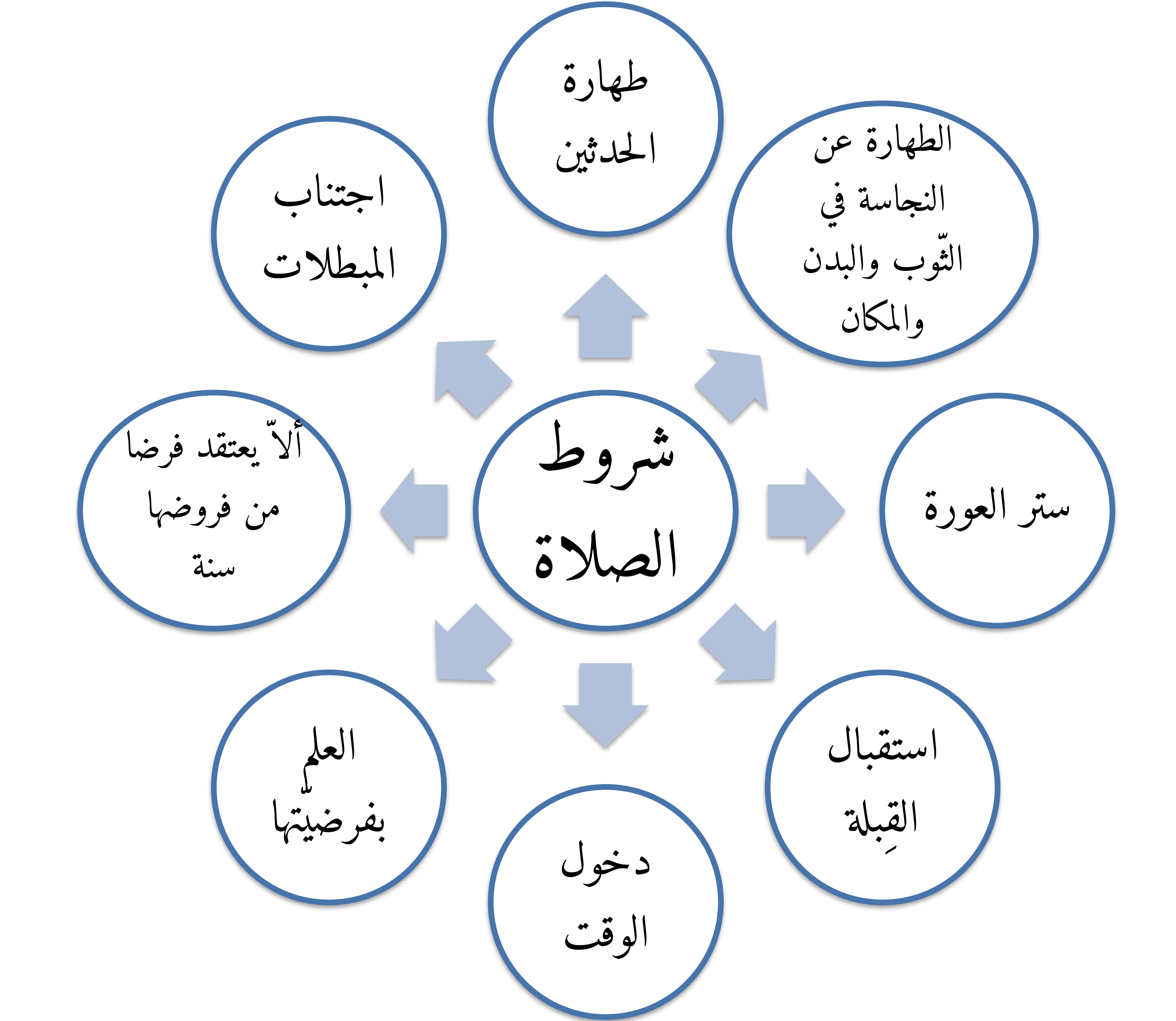
أقسام النّجاسة
المغلّظة
نجاسة الكلب
الخِنزير
فرع أحدِهِما
مخفّفة
بول الصّبيّ الّذي لم يطعم غير اللّبن ولم يبلُغ الحولين
متوسِّطة
سائر النجاسات

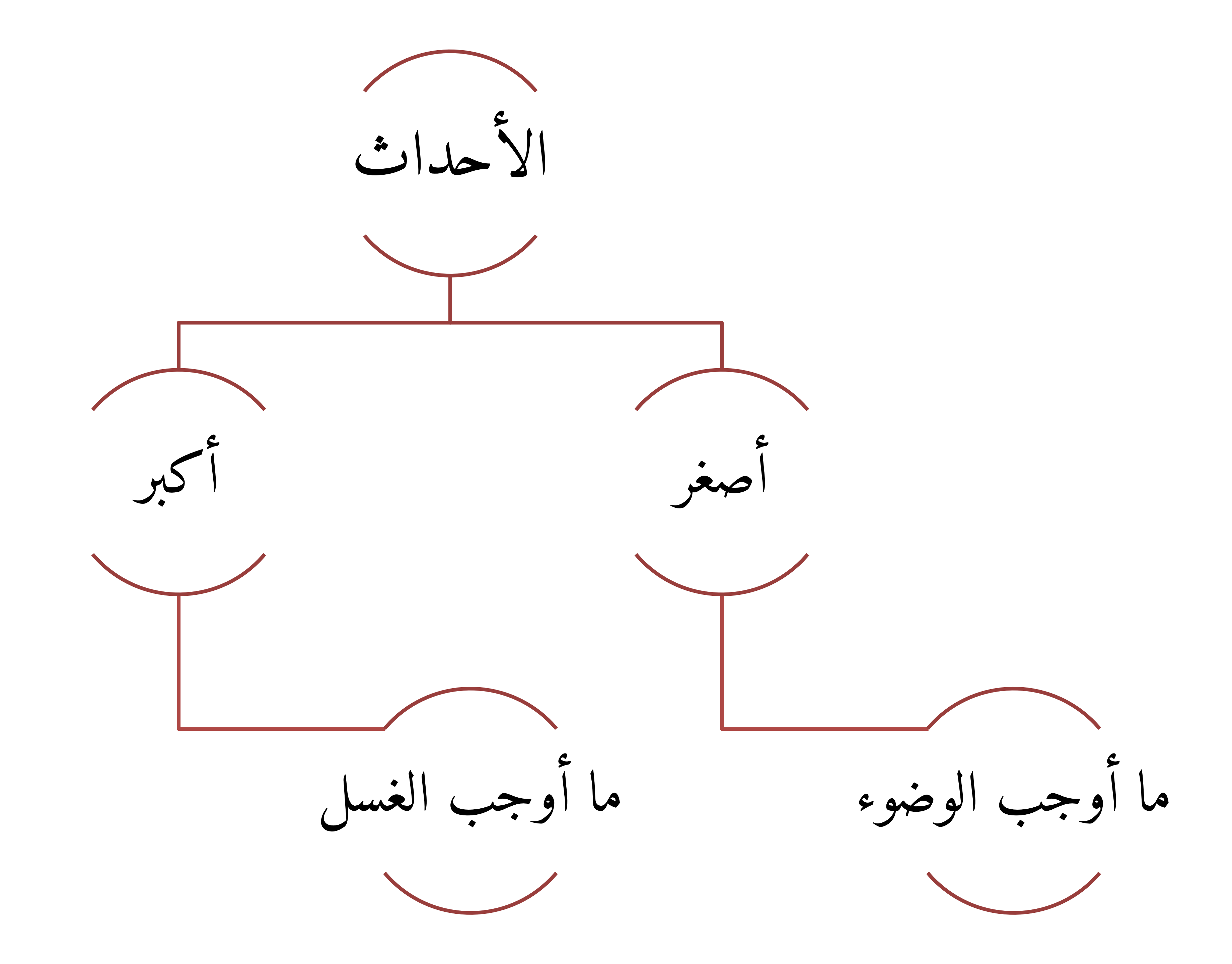

إزَالَةِ النّجاسة
المغلّظة
تطهُر بسبع غسلات بعد إزالة عينها إحداهنّ بتُراب
الـمُخفّفة
تطهر برشّ الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها
الـمُتوسِّطة
العينيّة
التي لها لون وريح وطعم
فلابد من إزالة لونها وريحها وطعمها
الحُكميّة
التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها
يكفيك جريُ الماء عليها



الحيض والنّفاس
الحيض
الحيض
أقل الحيض: يوم وليلة
غالبه: ستٌّ أو سبعٌ
أكثره: خمسة عشر يوما بلياليها
الطُّهر
أقله: خمسة عشر يوما
غالبه: أربعة أو ثلاثة وعشرون يوما، ولا حدّ لأكثره
النّفاس
أقله: مجّة
غالبه: أربعون يوما
أكثره: ستون يوما


النّسيان
أعذار الصّلاة
النّوم


شروط
الصلاة
طهارة
الحدثين
الطهارة عن
النجاسة في
الثّوب والبدن
والمكان
ستر العورة
استقبال
القِبلة
دخول
الوقت
العلم
بفرضيّتها
ألاّ يعتقد فرضا
من فروضها
سنة
اجتناب
المبطلات


الأحداث
أصغر
أكبر
ما أوجب الغسل
ما أوجب الوضوء

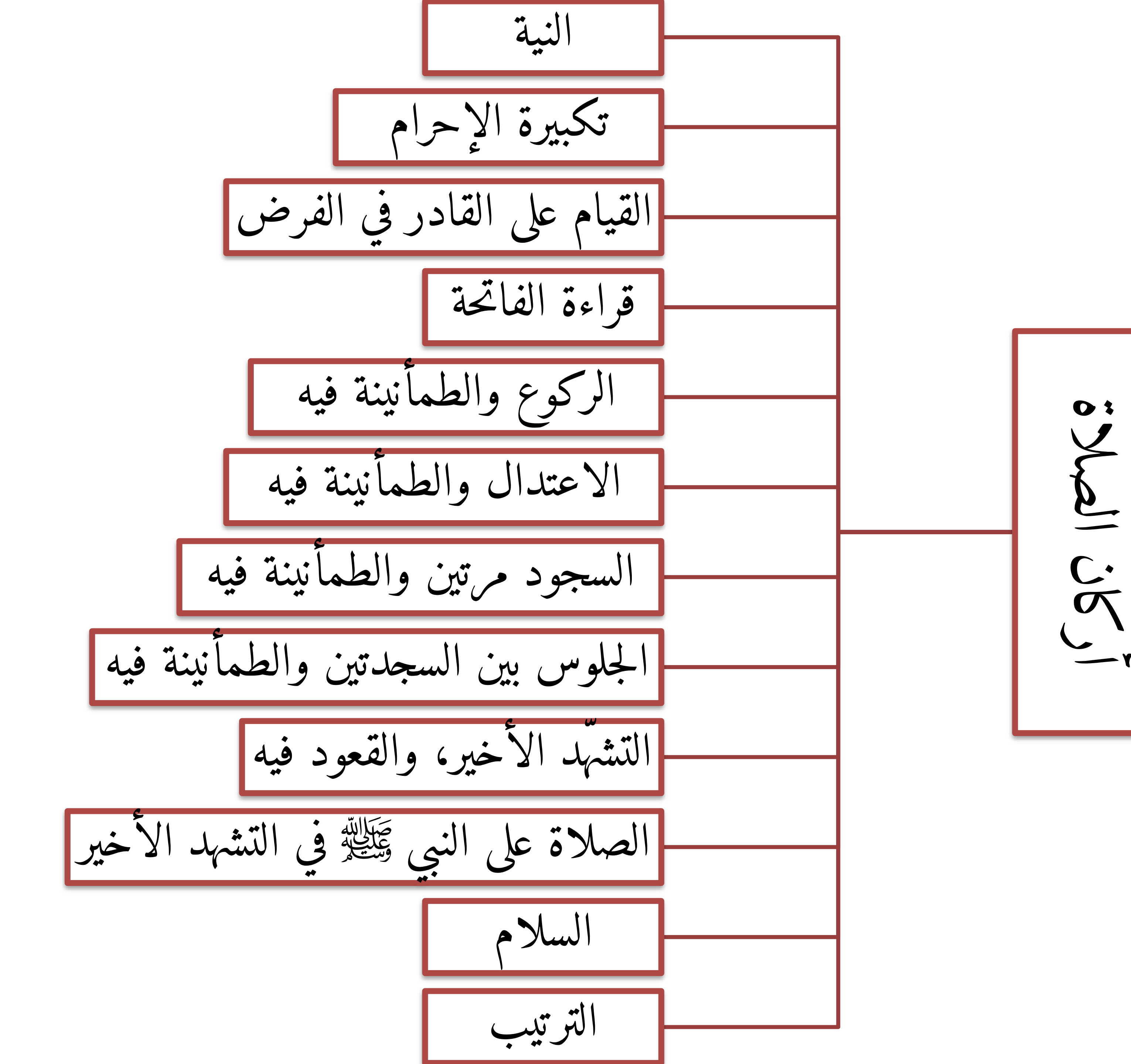
العورات

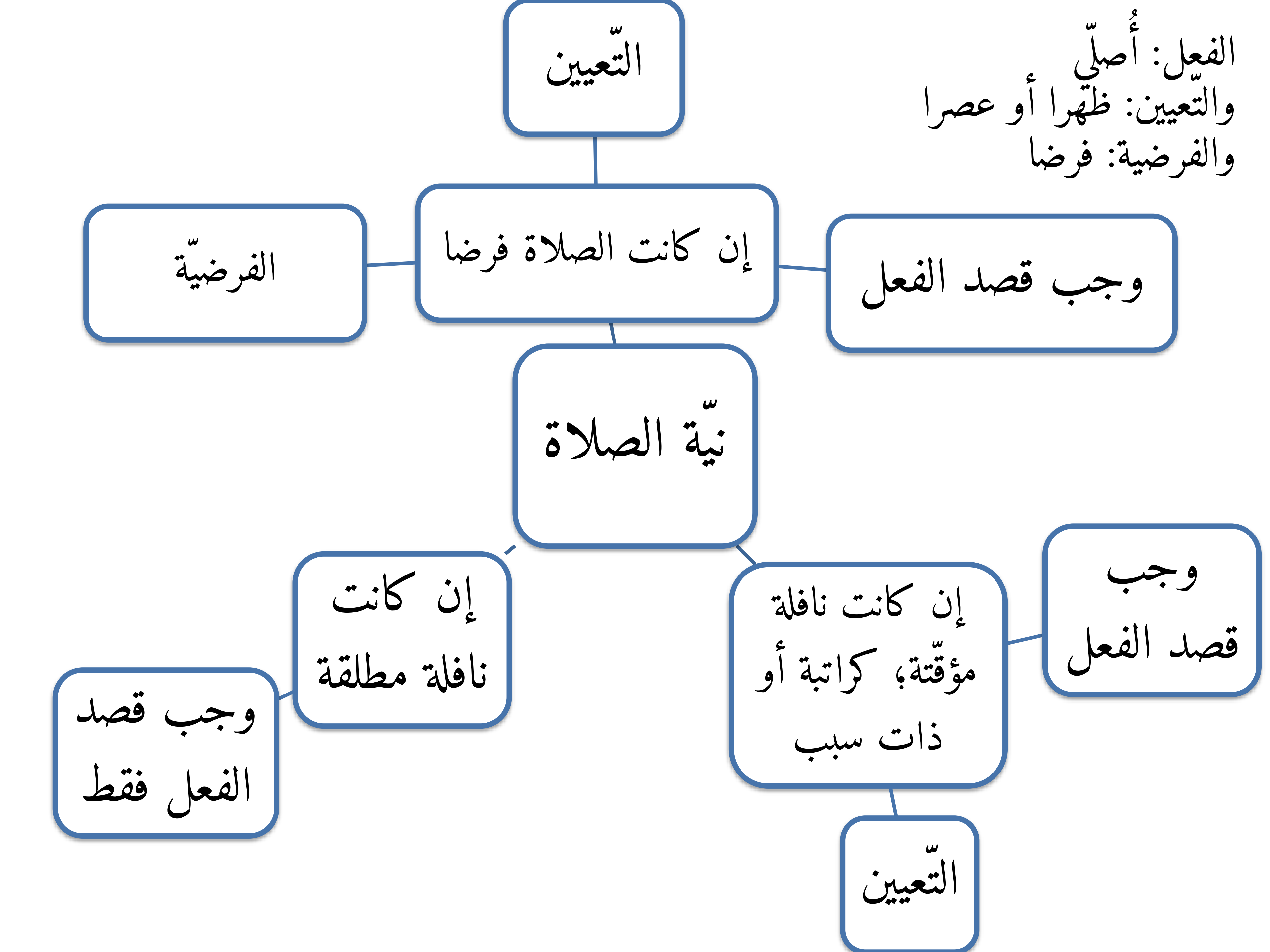
عورة الرّجل مطلقا والأمة في الصّلاة: ما بين السّرّة والركبة

عورة الحرة في الصّلاة: جميع بدنها ما سوى الوجه والكفّين

عورة الحرة والأمة عند الأجانب: جميع البدن

عورة الحرة والأمة عند محارمهما والنّساء: ما بين السّرّة والركبة


أركان الصلاة
النية
تكبيرة الإحرام
القيام على القادر في الفرض
قراءة الفاتحة
الركوع والطمأنينة فيه
الاعتدال والطمأنينة فيه
السجود مرتين والطمأنينة فيه
الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه
التشهّد الأخير، والقعود فيه
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
السلام
الترتيب



الفعل: أُصلّي
والتّعيين: ظهرا أو عصرا
والفرضية: فرضا
التّعيين
الفرضيّة
إن كانت الصلاة فرضا
وجب قصد الفعل
نيّة الصلاة
إن كانت نافلة مطلقة
وجب قصد الفعل فقط
إن كانت نافلة مؤقّتة؛ كراتبة أو ذات سبب
وجب قصد الفعل
التّعيين

شروط تكبيرة الإحرام

1 أن تقع حالة القيام في الفرض

2 أن تكون بالعربية

3 أن تكون بلفظ الجلالة، وبلفظ (أكبر)

4 الترتيب بين اللفظين

5 ألاّ يمدّ همزة الجلالة

6 عدم مدّ باء (أكبر)

7 ألاّ يشدّد الباء

8 ألاّ يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين

9 ألاّ يزيد واوا قبل الجلالة

10 ألاّ يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة

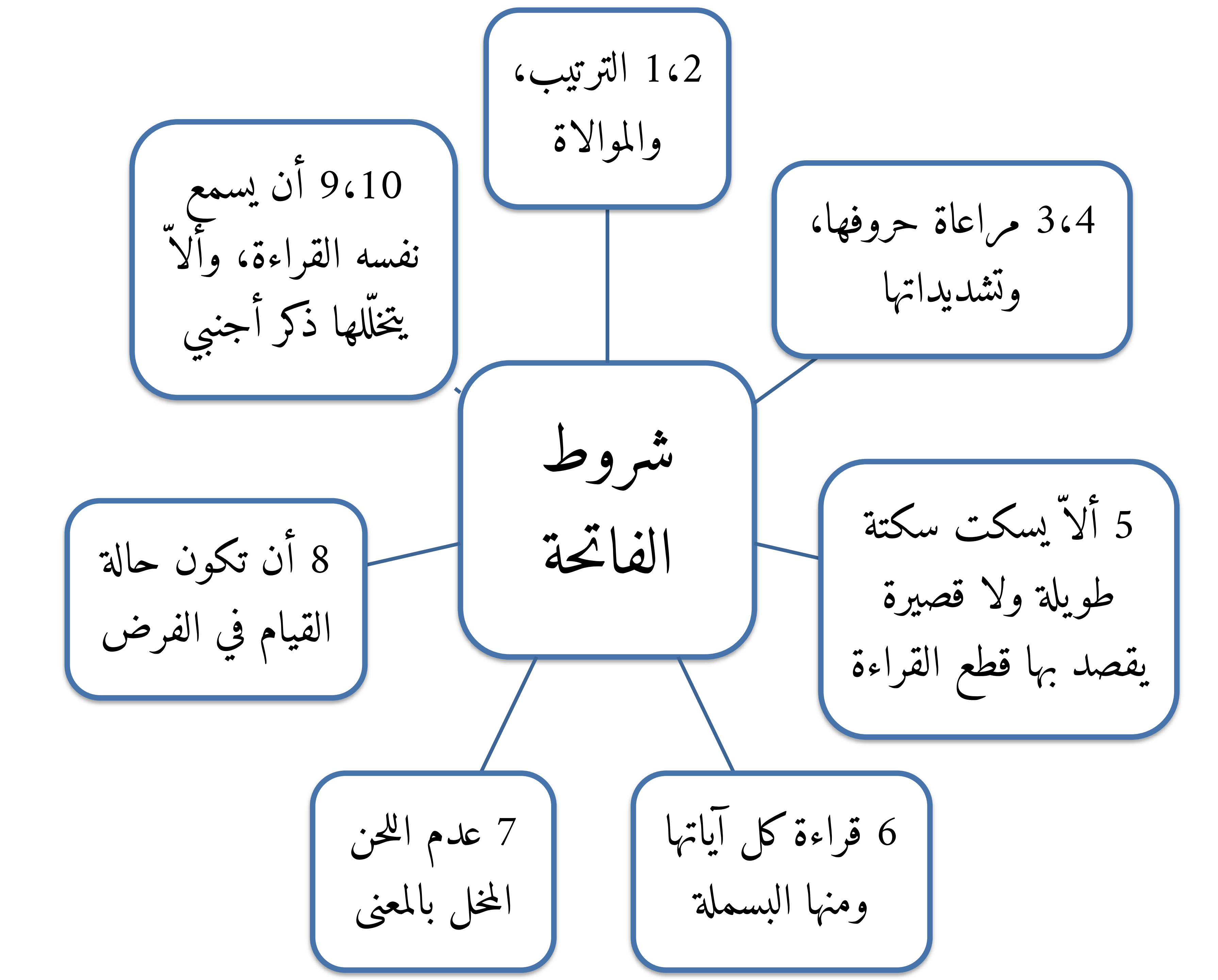
11 أن يسمع نفسه جميع حروفها

12 دخول الوقت في المؤقت

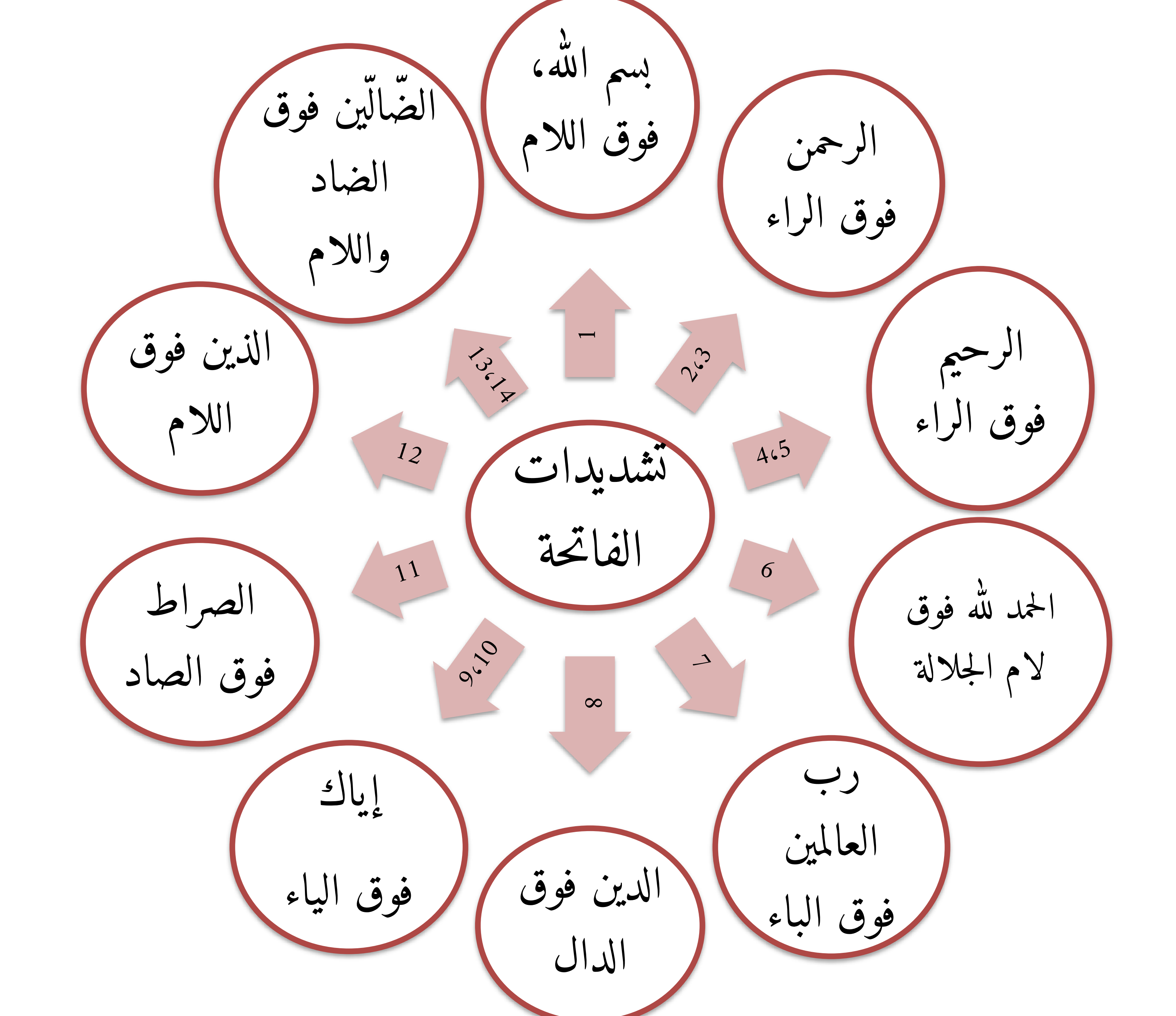
13 إيقاعها حال الاستقبال

14 ألاّ يخلّ بحرف من حروفها

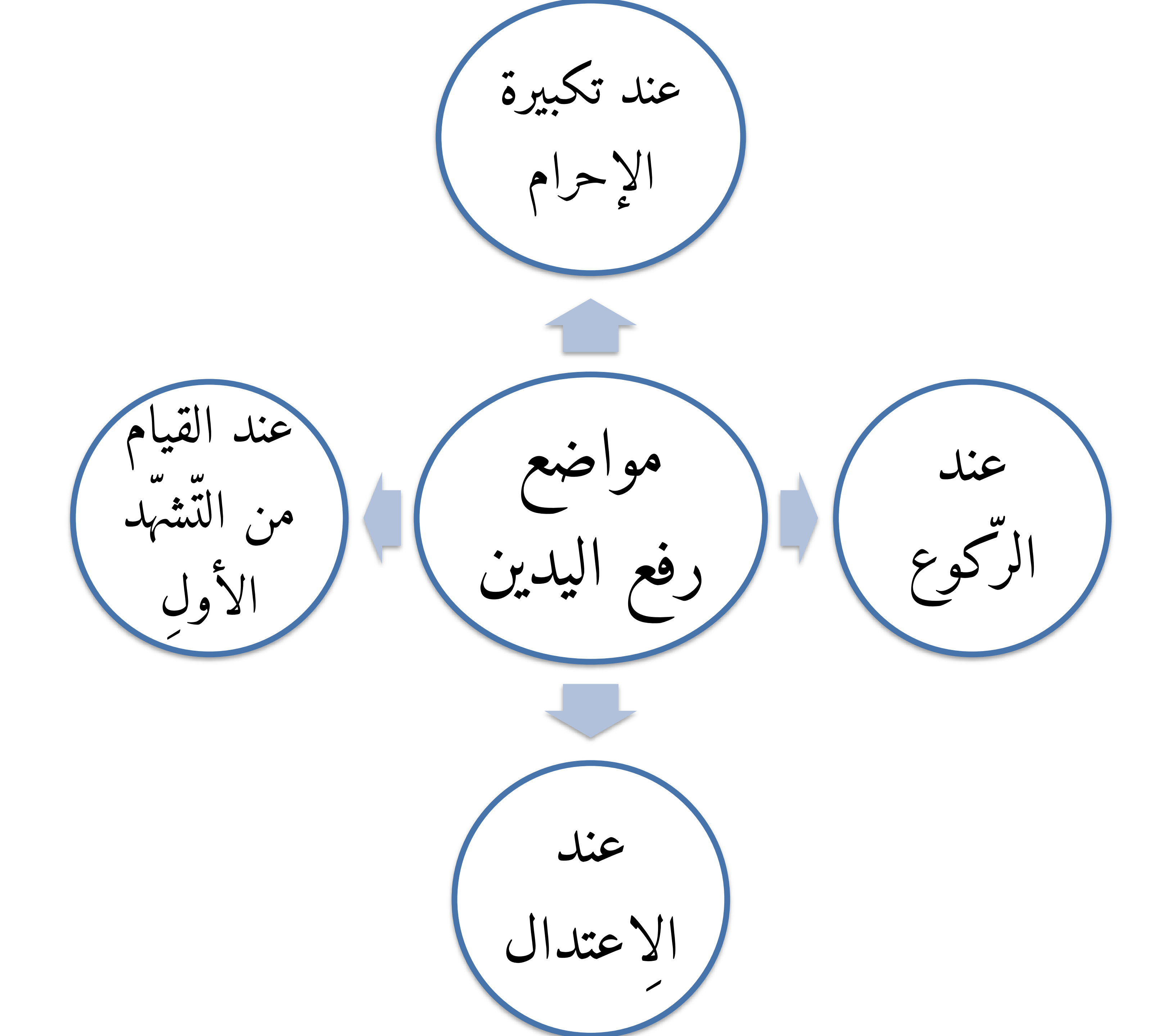
15 تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام

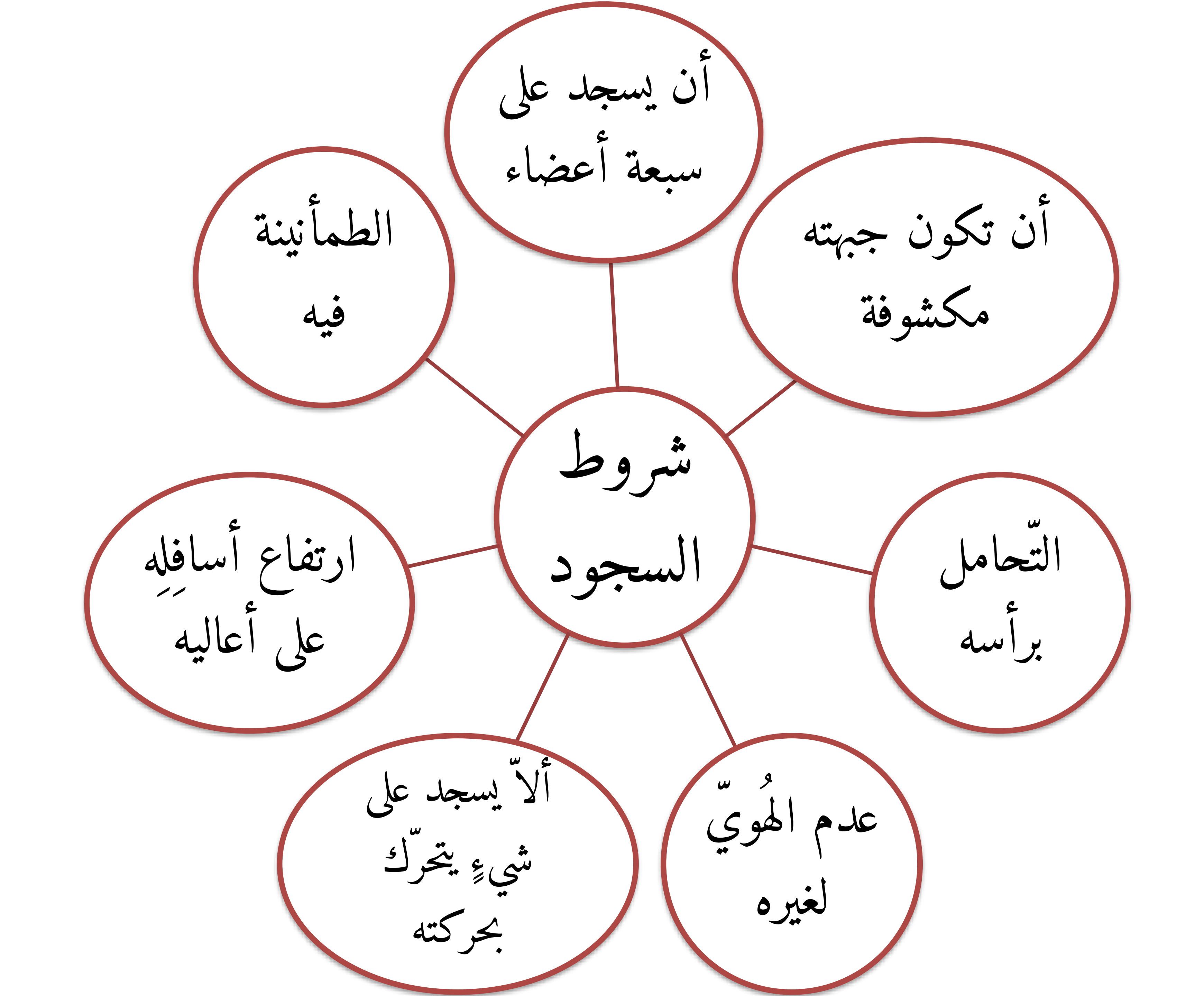


شروط الفاتحة
1، 2 الترتيب، والموالاة
3، 4 مراعاة حروفها، وتشديداتها
5 ألاّ يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة
6 قراءة كل آياتها ومنها البسملة
7 عدم اللحن المخل بالمعنى
8 أن تكون حالة القيام في الفرض
9، 10 أن يسمع نفسه القراءة، وألاّ يتخلّلها ذكر أجنبي



تشديدات
الفاتحة
بسم الله،
فوق اللام
1
الرحمن
فوق الراء
2،3
الرحيم
فوق الراء
4،5
الحمد لله فوق
لام الجلالة
6
رب
العالمين
فوق الباء
7
الدين فوق
الدال
8
إياك
فوق الياء
9،10
الصراط
فوق الصاد
11
الذين فوق
اللام
12
الضّالّين فوق
الضاد
واللام
13،14


مواضع
رفع اليدين
عند تكبيرة
الإحرام
عند
الرّكوع
عند
الِاعتدال
عند القيام
من التّشهّد
الأولِ


شروط السجود
أن يسجد على سبعة أعضاء
أن تكون جبهته مكشوفة
التّحامل برأسه
عدم الهُوِيّ لغيره
ألاّ يسجد على شيءٍ يتحرّك بحركته
ارتفاع أسافِلِه على أعاليه
الطمأنينة فيه

الجبهة

بطون الكفّين

أعضاء السّجودِ

بطون أصابع الرّجلين

الرّكبتان

تشديدات التّشهد

خمس في أكمله

ستة عشر في أقله

التّحيّات، المُباركات، الصّلوات، الطّيّبات

لله

السّلام

عليك أيّها النّبيّ

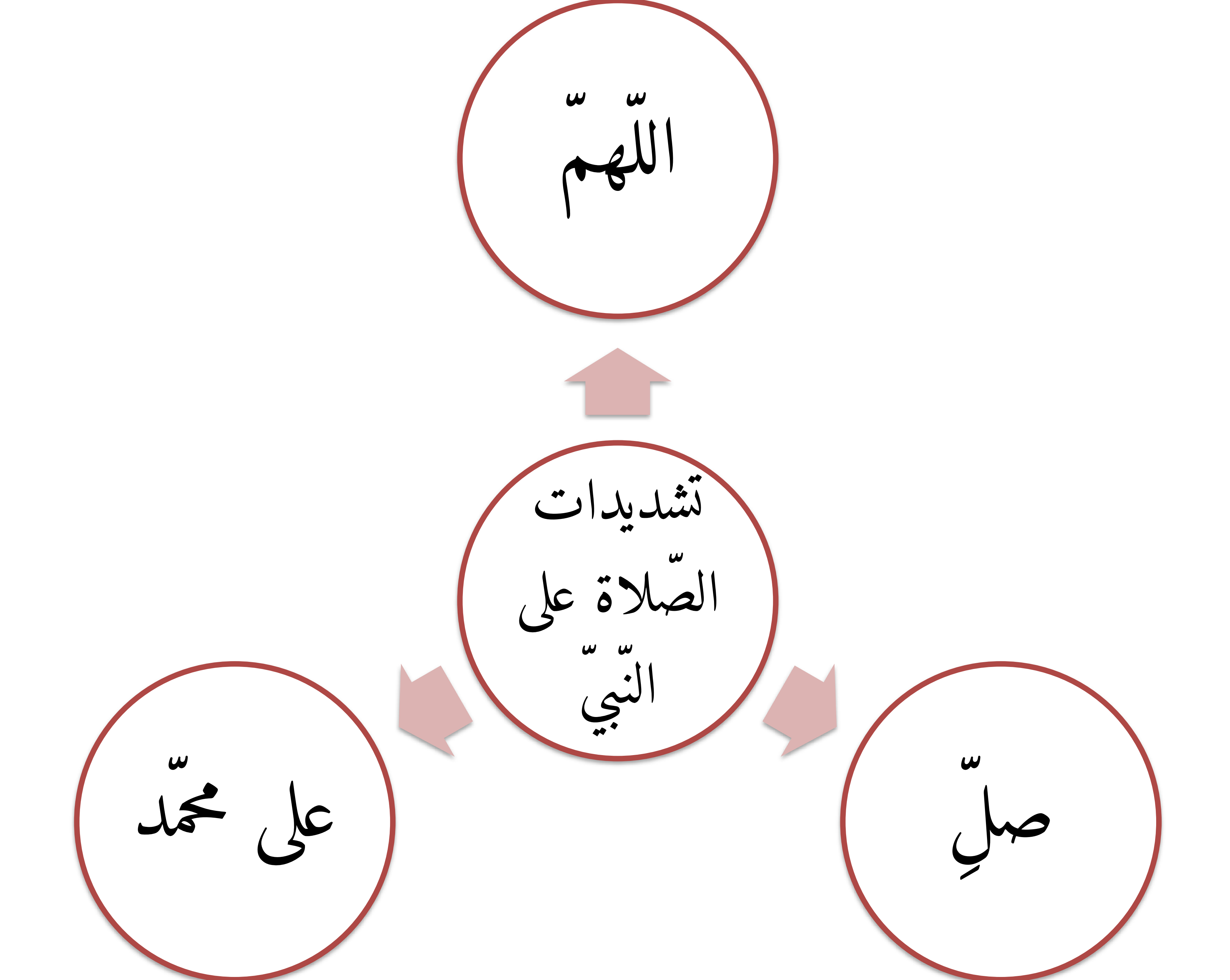
ورحمة الله وبركاته، السّلام

علينا وعلى عباد الله

الصّالحين

أشهد أن لاّ إله إلاّ الله

أشهد أنّ محمّدا رسول الله



اللّهمّ
تشديدات
الصّلاة على
النّبيّ
على محمّد
صلِّ

السّلام
عليكم

أقلّ
السّلام

تشديد السّلام
على السين

الأشفاق ثلاثة:
أحمر: مغرب.
أصفر وأبيض: عشاءُ

أوقات الصلاة

الظهر: أوله/ زوال الشمس
آخره/ مصير ظلّ الشيء مثله غير ظل الاستواء

العصر: أوله/ إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا
آخره/ غروب الشمس

المغرب: أوله غروب الشمس
وآخره غروب الشفق الأحمر

العشاء: أوله/ غروب الشفق الأحمر.
وآخره/ طلوع الفجر الصادق

الصّبح: أوله/ طلوع الفجر الصادق.
وآخره/ طلوع الشمس

يندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشّفق الأصفر والأبيض.

الأوقات التي يحرم فيها الصلاة

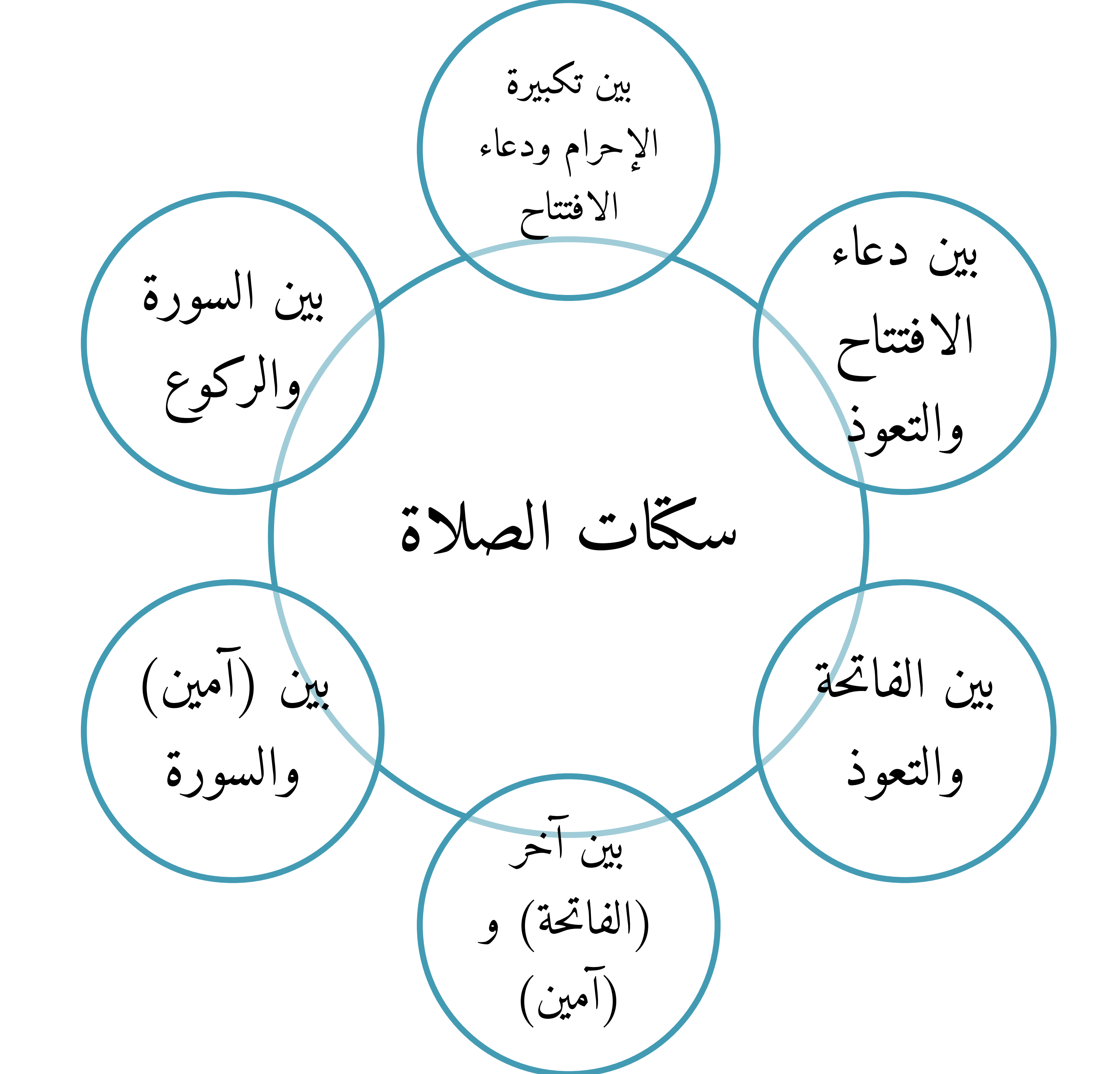
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح

عند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول

عند الاصفرار حتى تغرب

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

بعد صلاة العصر حتى تغرب


سكتات الصلاة
بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح
بين دعاء الافتتاح والتعوذ
بين الفاتحة والتعوذ
بين آخر (الفاتحة) و (آمين)
بين (آمين) والسورة
بين السورة والركوع

الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة

الطمأنينة هي: سُكونٌ بعد حركة بحيث يستقيم كلّ عضو محلّه بقدر (سبحان الله).

الركوع
الاعتدال
السّجود
الجلوس بين السجدتين

أسباب سجود السهو

ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض

فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسيا

نقل ركن قوليّ إلى غير محله

إيقاع ركن فعليّ مع احتمال الزّيادة

أبعاض الصلاة

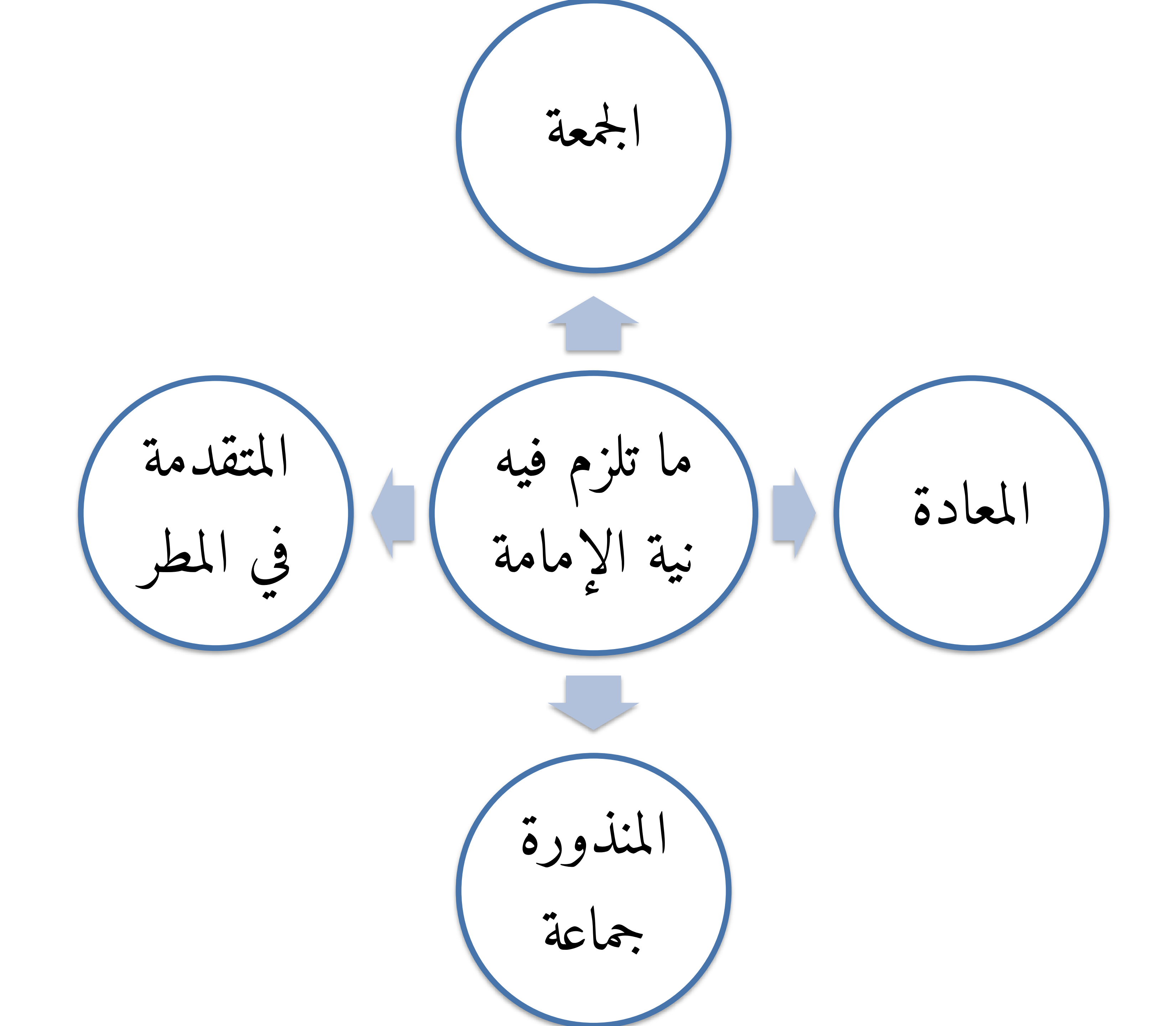
1،2،3 التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه

4 الصلاة على الآل في التشهد الأخير

5،6،7 القنوت وقيامه والصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه

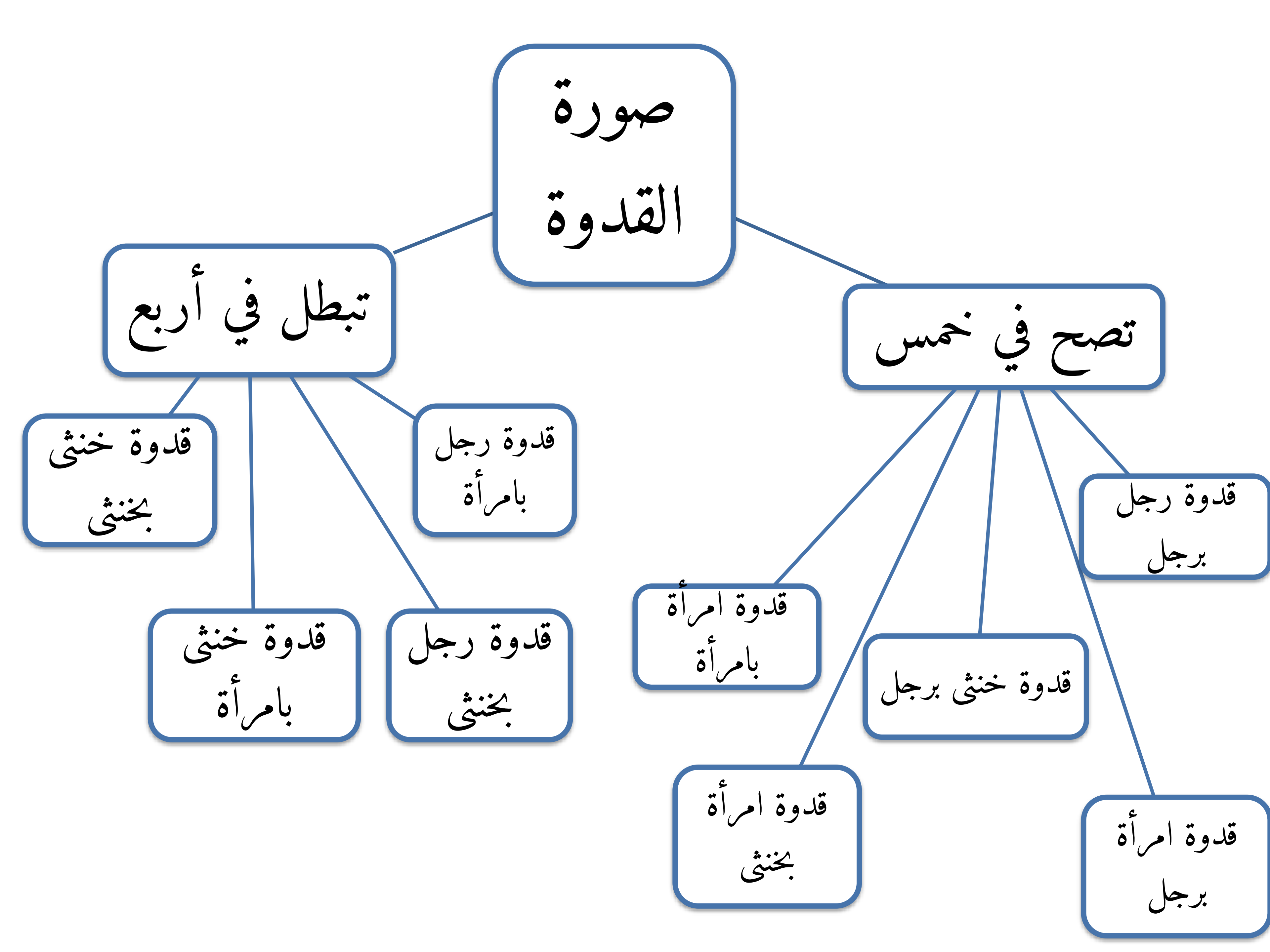
مبطلات الصلاة

- الحدث
- وقوع النجس إن لم تلق حالا من غير حمل
- انكشاف العورة إن لم تستر حالا
- النطق بحرفين أو حرف مفهم عمدا
- المفطِّر عمدا
- الأكل الكثير ناسيا
- ثلاث حركات متواليات ولو سهوا
- الوثبة الفاحشة والضربة المفرطة
- زيادة ركن فعليّ عمدا
- التقدم على إمامه بركنين فعليين، والتخلف بهما بغير عذر
- نية قطع الصلاة
- تعليق قطعها بشيء
- التردد في قطعها


الجمعة
ما تلزم فيه
نية الإمامة
المعادة
المتقدمة
في المطر
المنذورة
جماعة

شروط القدوة

- ألاّ يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره
- ألاّ يعتقد وجوب قضائها عليه
- ألاّ يكون مأموما
- ألاّ يكون أميّا
- ألاّ يتقدم عليه في الموقف
- أن يعلم انتقالات إمامه
- أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاث مئة ذراع تقريبا
- أن ينوي القدوة أو الجماعة
- أن يتوافق نظم صلاتهما
- ألا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة
- أن يتابعه


صورة القدوة
تبطل في أربع
تصح في خمس
قدوة خنثى بخنثى
قدوة رجل بامرأة
قدوة خنثى بامرأة
قدوة رجل بخنثى
قدوة رجل برجل
قدوة امرأة بامرأة
قدوة خنثى برجل
قدوة امرأة بخنثى
قدوة امرأة برجل

شروط جمع التقديم

البُداءة بالأولى

نيّة الجمع فيها

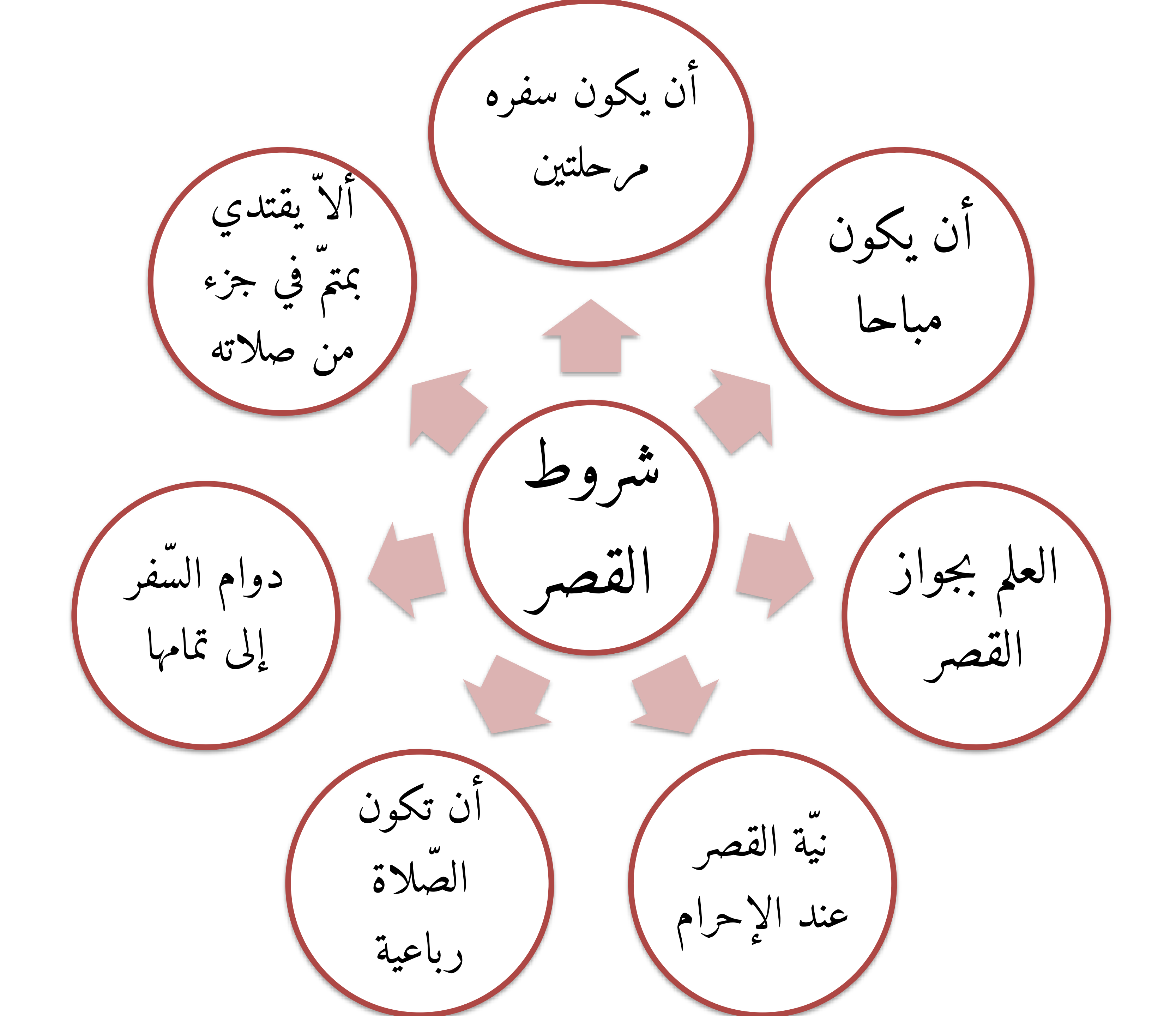
الموالاة بينهما

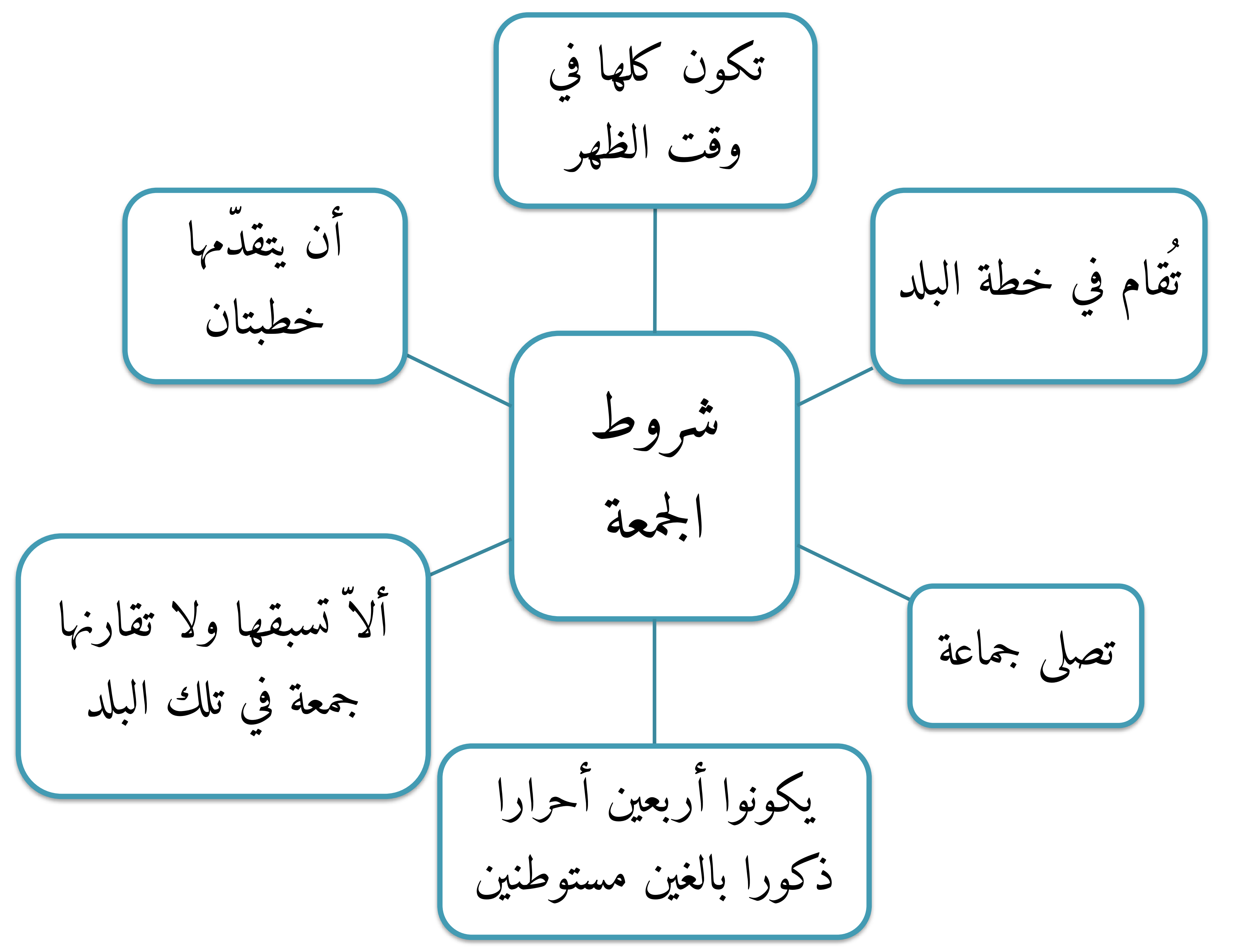
دوام العُذر

نيّة التّأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها

شروط جمع التأخير

دوام العذر إلى تمام الثانية


شروط القصر
أن يكون سفره مرحلتين
أن يكون مباحا
العلم بجواز القصر
نيّة القصر عند الإحرام
أن تكون الصّلاة رباعية
دوام السّفر إلى تمامها
ألاّ يقتدي بمتمّ في جزء من صلاته


تكون كلها في
وقت الظهر
أن يتقدّمها
خطبتان
تُقام في خطة البلد
شروط
الجمعة
ألاّ تسبقها ولا تقارنها
جمعة في تلك البلد
تصلى جماعة
يكونوا أربعين أحرارا
ذكورا بالغين مستوطنين

أركان الخطبتين

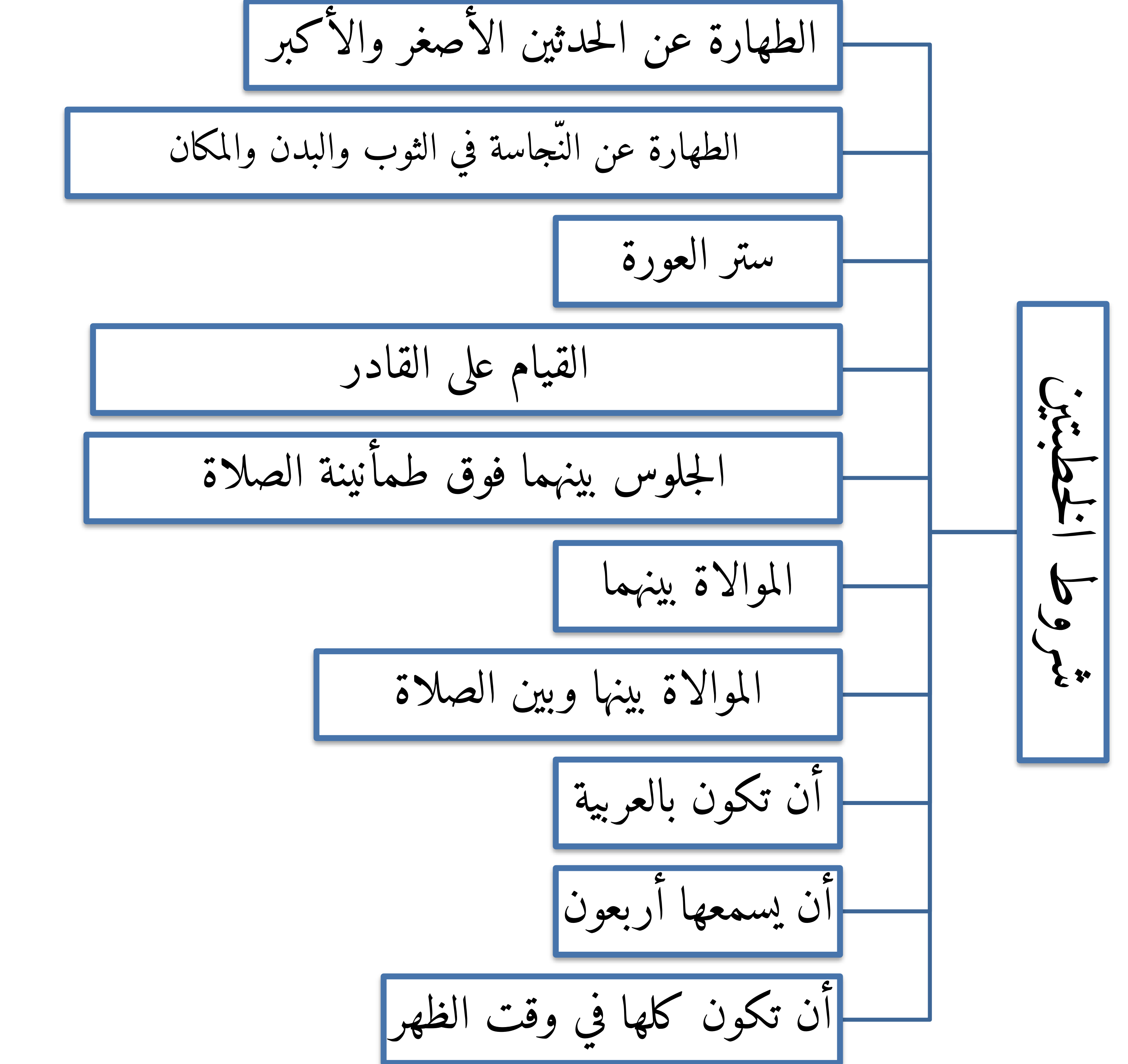
حمد الله فيهما

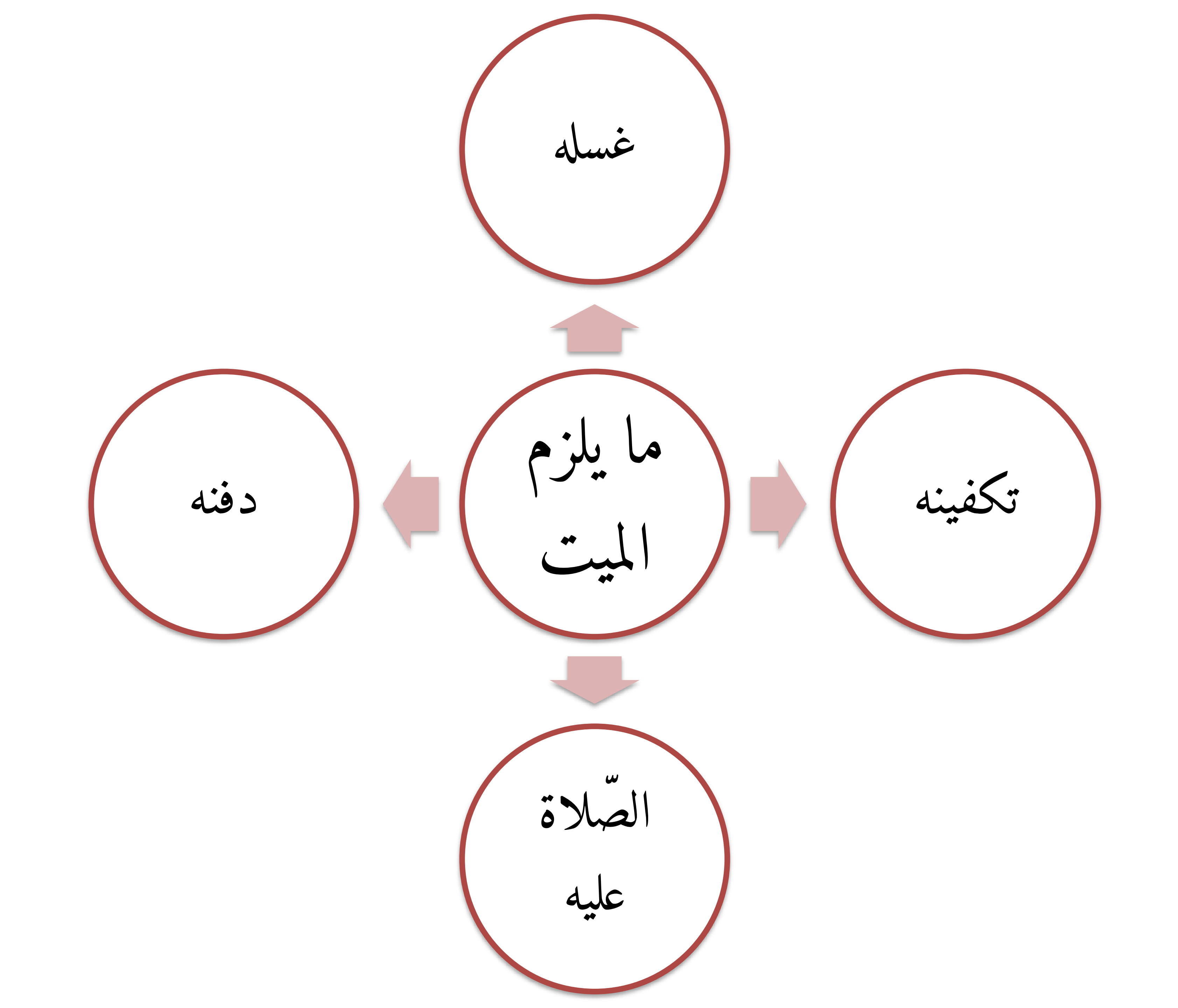
الصلاة على النبي ﷺ فيهما

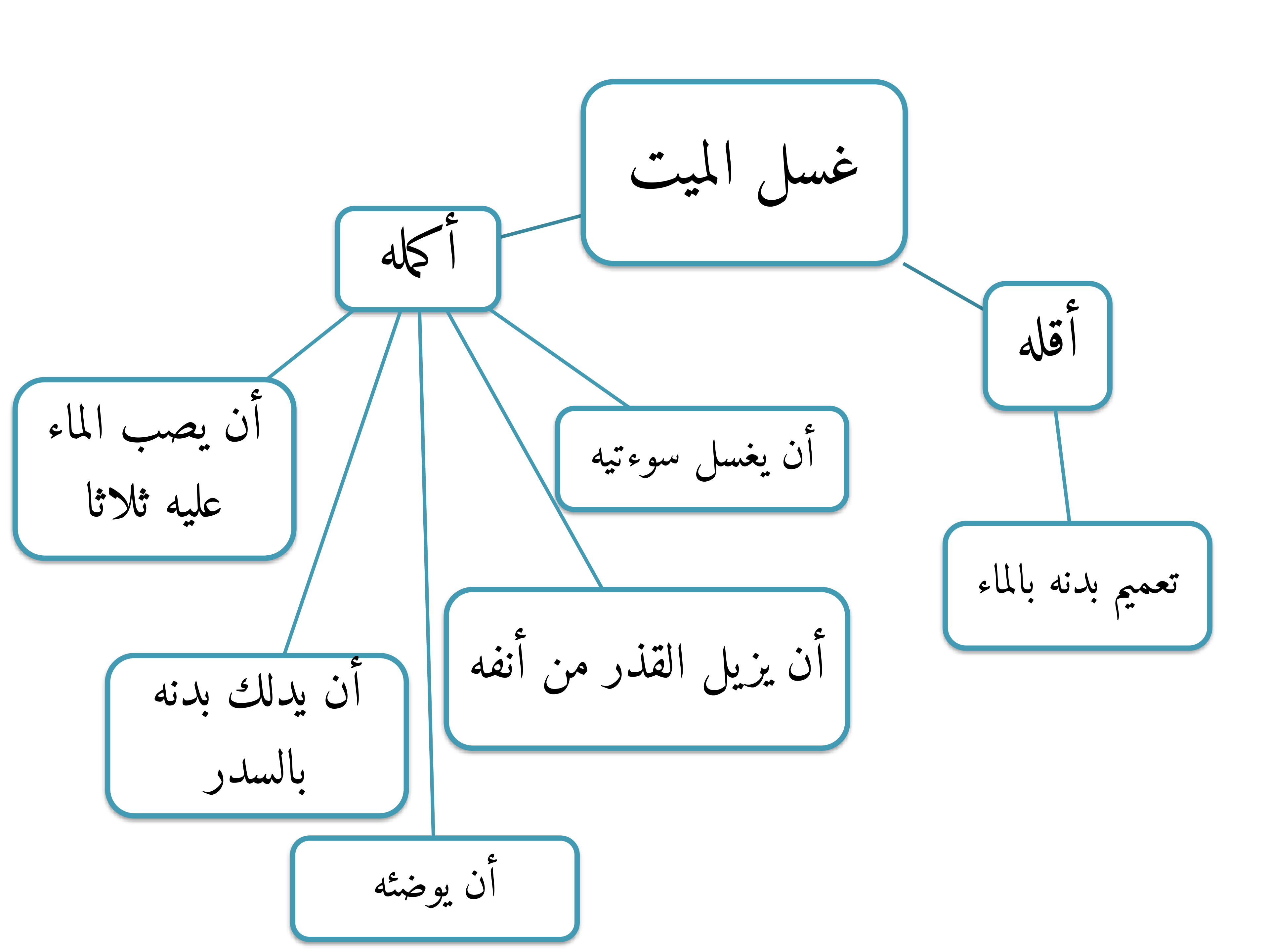
الوصيّة بالتقوى فيهما

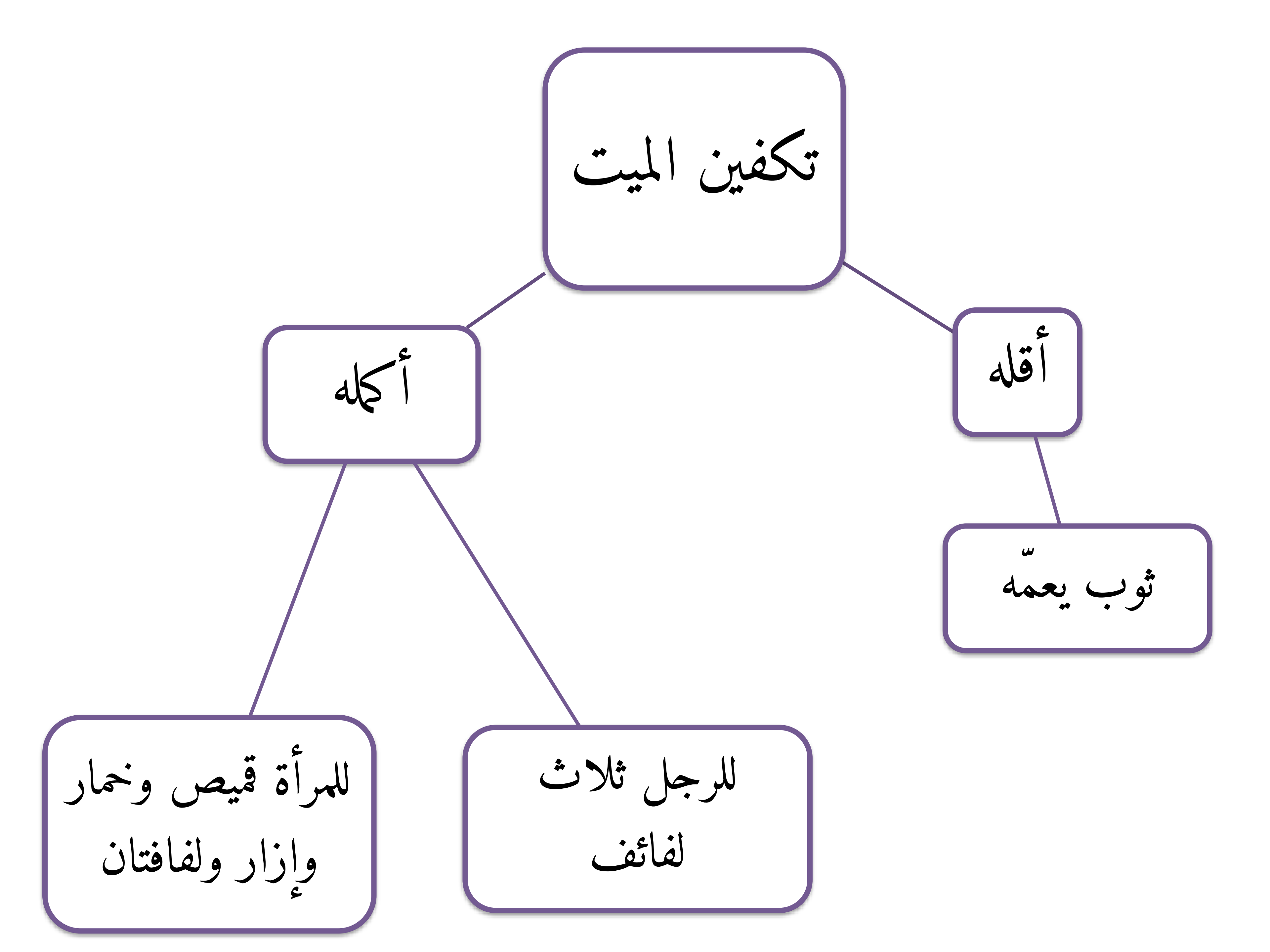
قراءة آية من القرآن في إحداهما

الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة

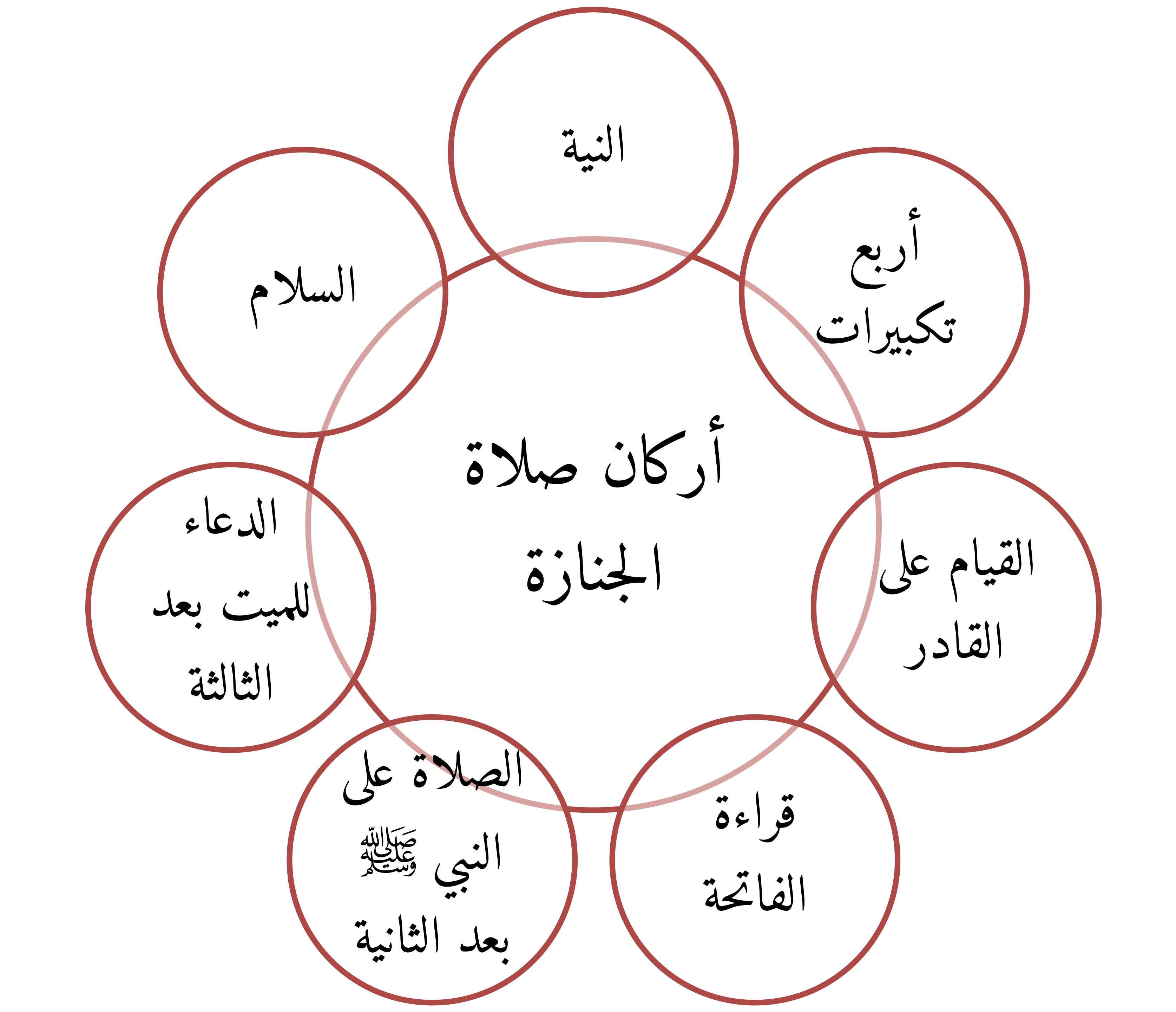

شروط الخطبتين
الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر
الطهارة عن النّجاسة في الثوب والبدن والمكان
ستر العورة
القيام على القادر
الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة
الموالاة بينهما
الموالاة بينها وبين الصلاة
أن تكون بالعربية
أن يسمعها أربعون
أن تكون كلها في وقت الظهر

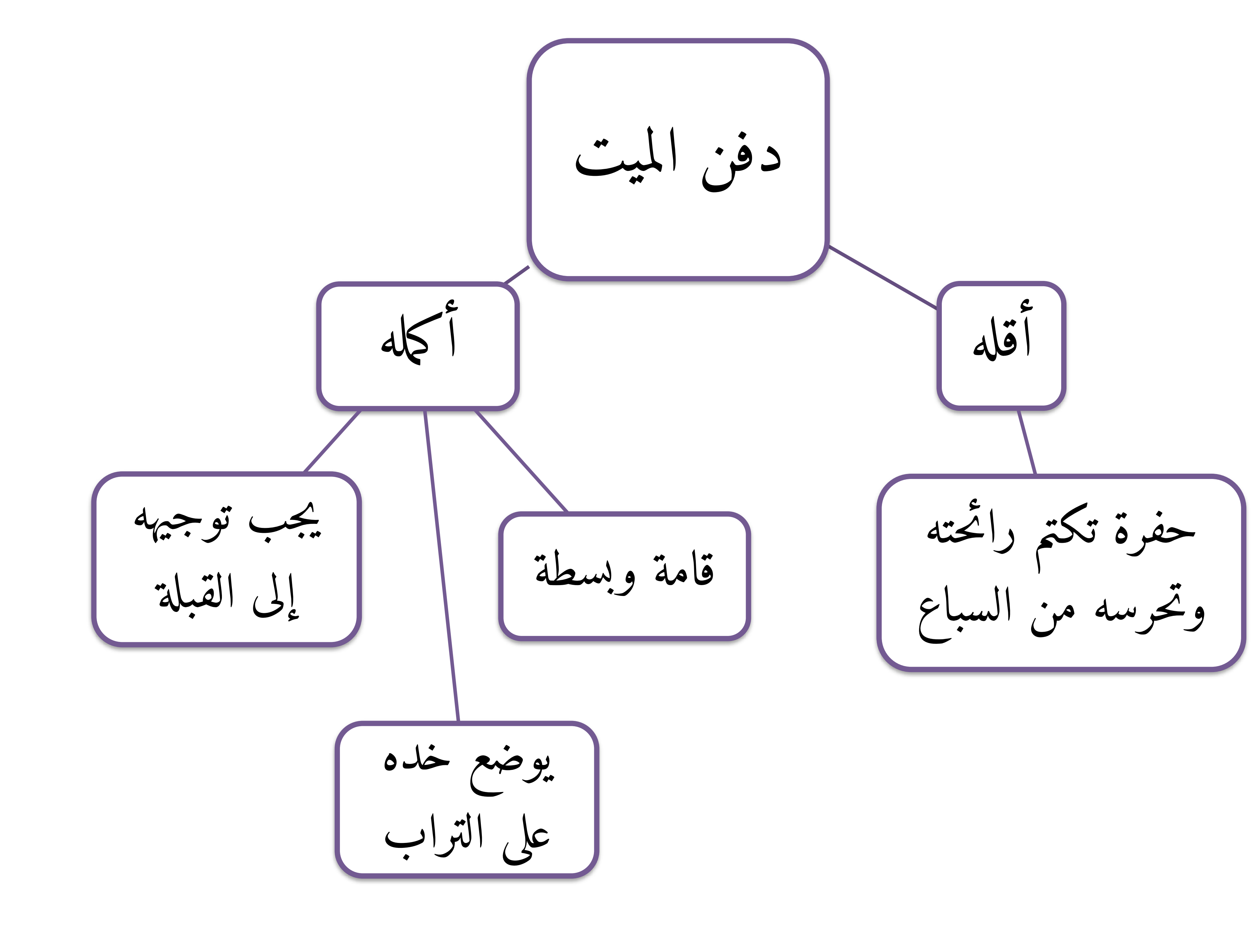

غسله
ما يلزم
الميت
تكفينه
دفنه
الصّلاة
عليه

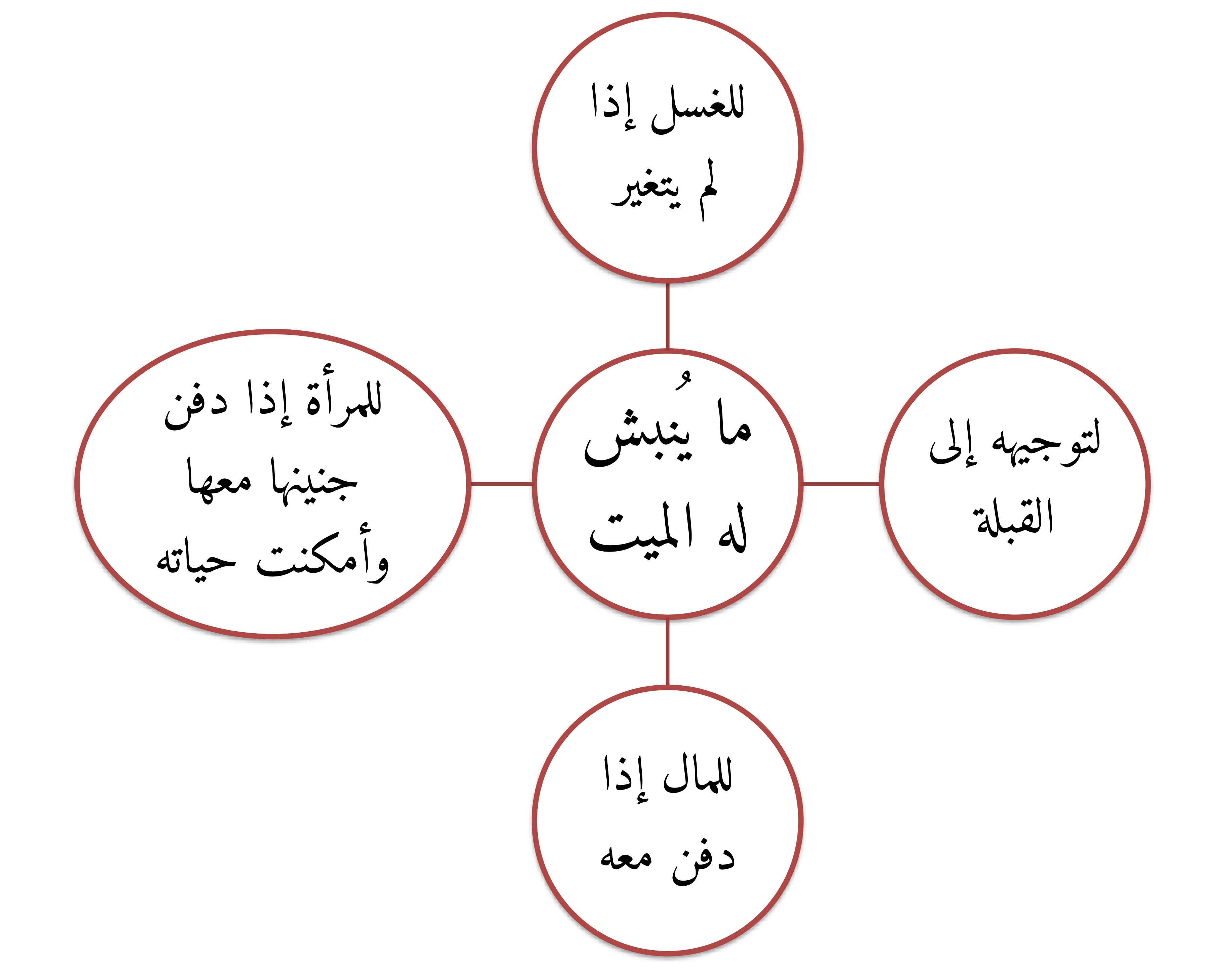

غسل الميت
أكمله
أقله
تعميم بدنه بالماء
أن يغسل سوءتيه
أن يزيل القذر من أنفه
أن يصب الماء عليه ثلاثا
أن يدلك بدنه بالسدر
أن يوضئه



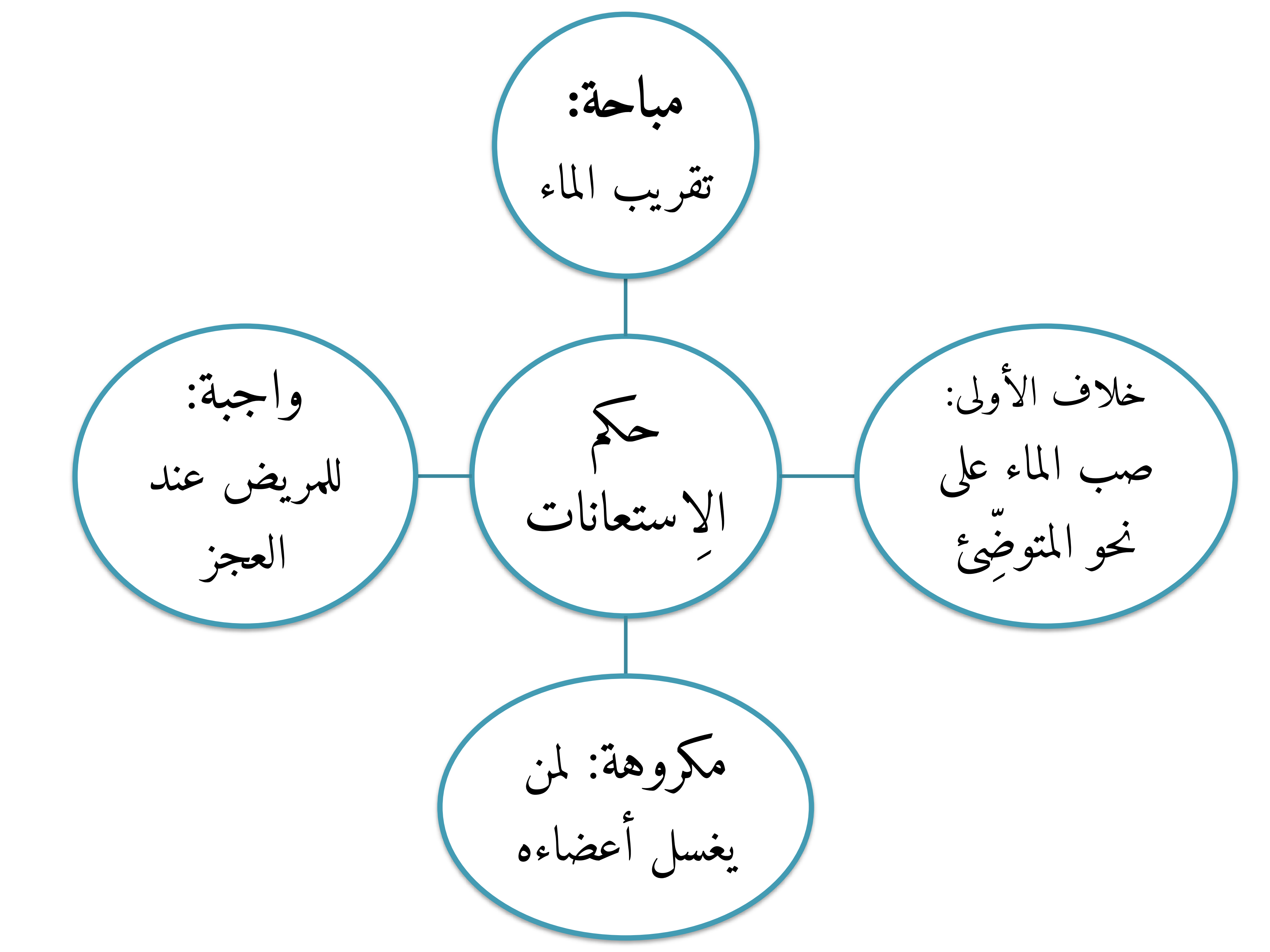
تكفين الميت
أقله
أكمله
ثوب يعمّه
للرجل ثلاث لفائف
للمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان

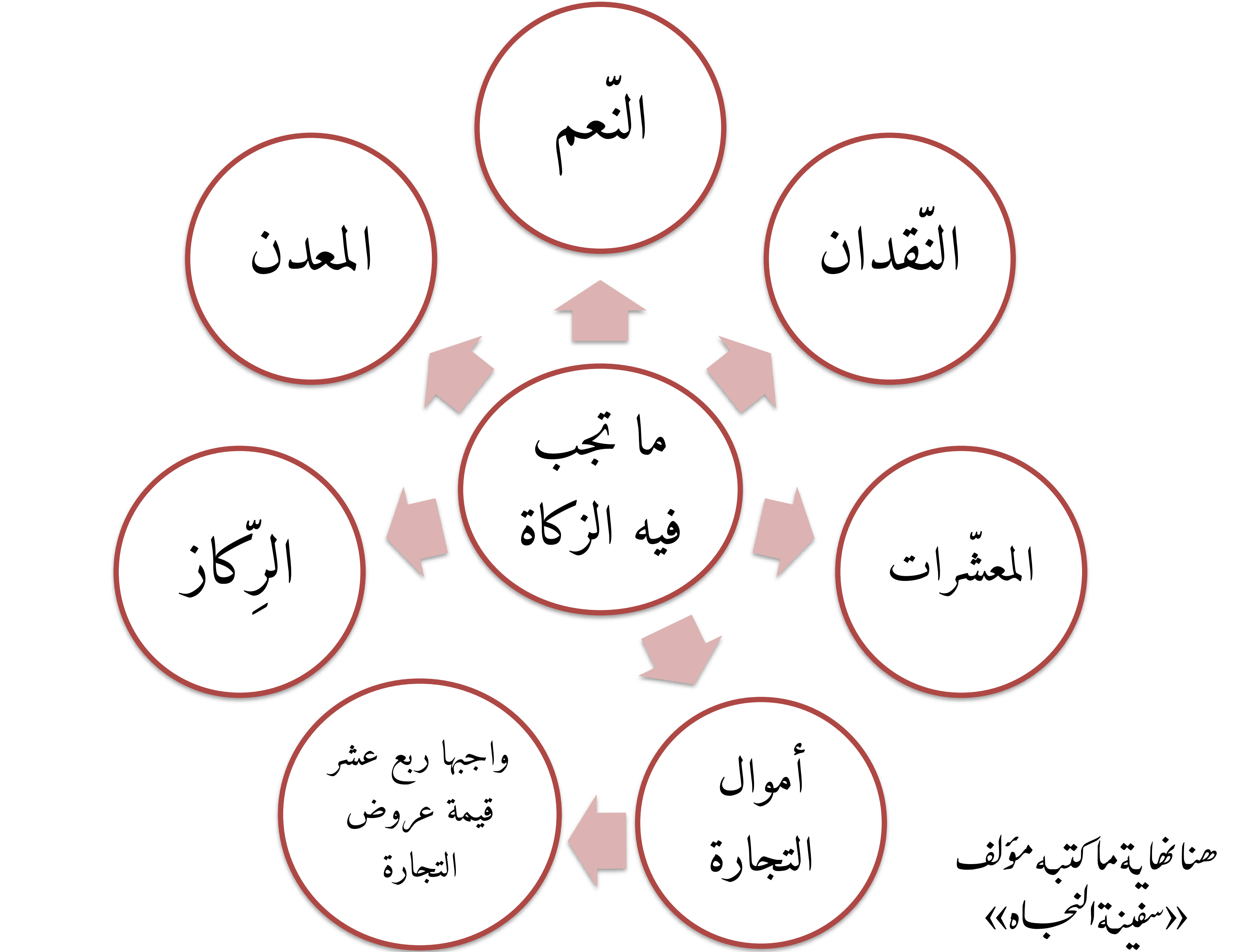

أركان صلاة
الجنازة
النية
أربع
تكبيرات
القيام على
القادر
قراءة
الفاتحة
الصلاة على
النبي ﷺ
بعد الثانية
الدعاء
للميت بعد
الثالثة
السلام


دفن الميت
أكمله
أقله
يجب توجيهه
إلى القبلة
قامة وبسطة
حفرة تكتم رائحته
وتحرسه من السباع
يوضع خده
على التراب



للغسل إذا
لم يتغير
للمرأة إذا دفن
جنينها معها
وأمكنت حياته
ما يُنبش
له الميت
لتوجيهه إلى
القبلة
للمال إذا
دفن معه


مباحة:
تقريب الماء
حكم
الِاستعانات
واجبة:
للمريض عند
العجز
خلاف الأولى:
صب الماء على
نحو المتوضِّئ
مكروهة: لمن
يغسل أعضاءه



ما تجب فيه الزكاة
النّعم
النّقدان
المعشّرات
أموال التجارة
واجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة
الرِّكاز
المعدن
هنا نهاية ما كتبه مؤلف «سفينة النجاه»

ثبوت
رمضان

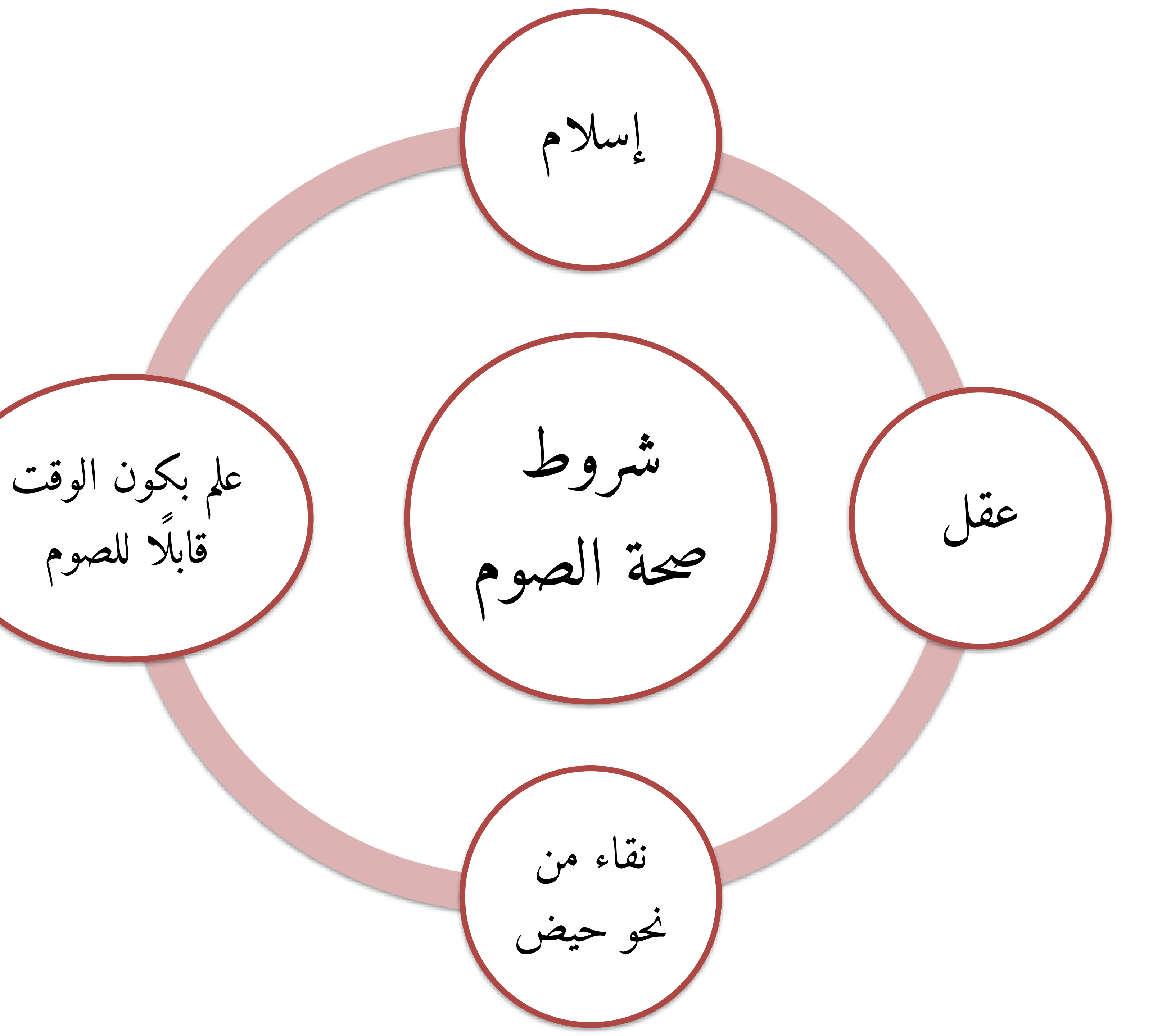
كمال شعبان
ثلاثين يوما

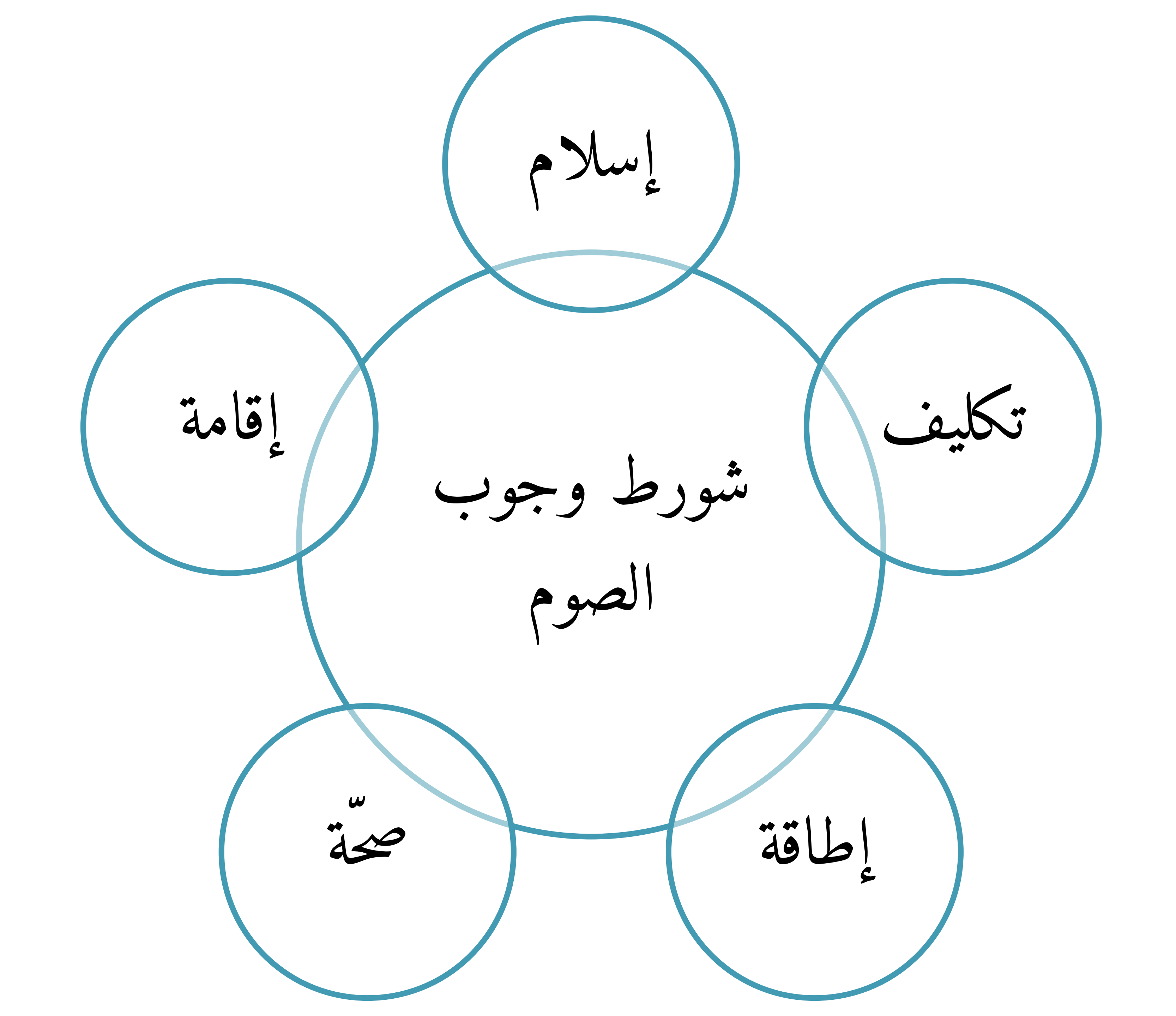
برؤية الهلال في حقّ من
رآه وإن كان فاسقًا

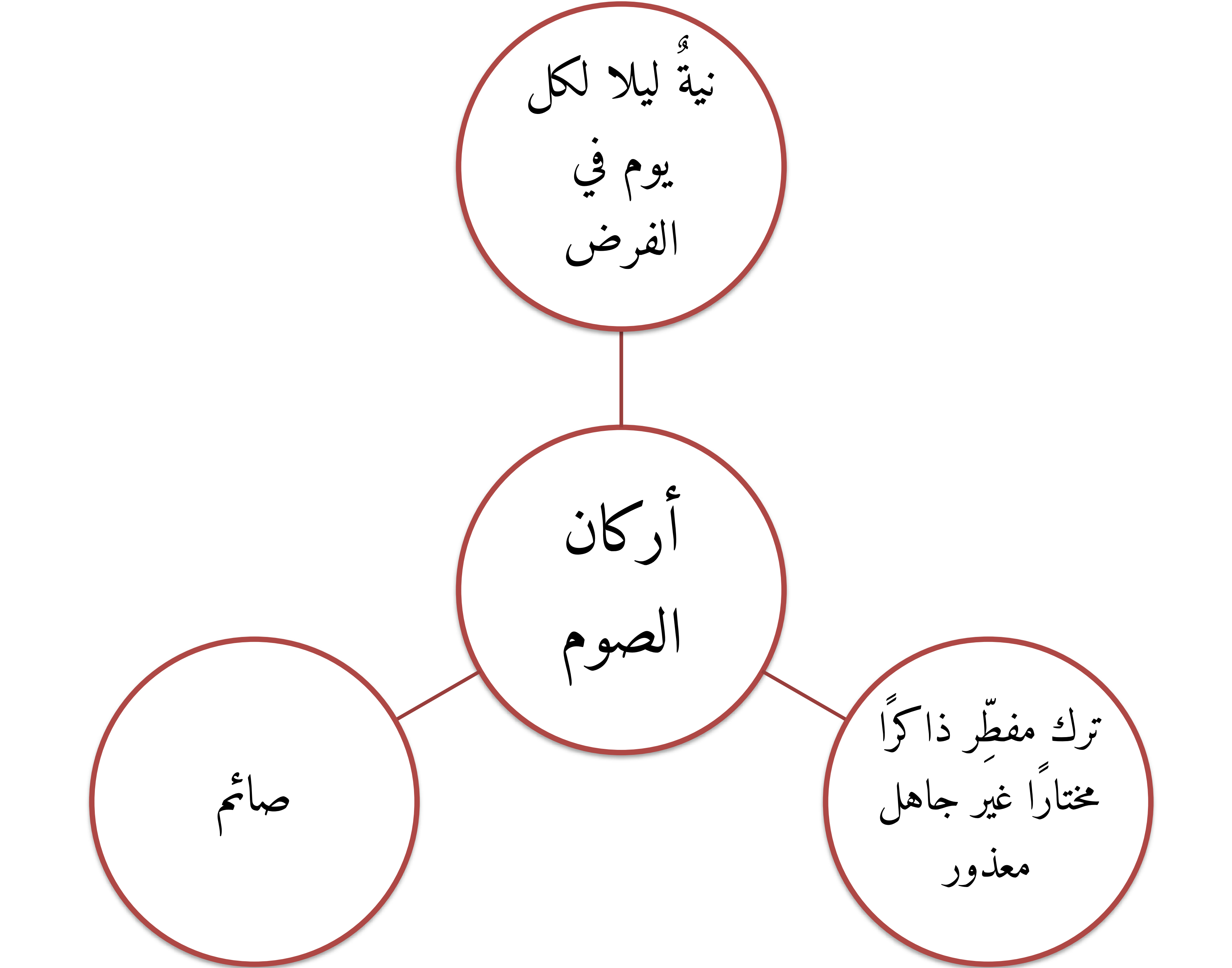
بثبوته في حق من لم
يره بعدل شهادة

بإخبار عدل رواية موثوقٍ به سواء وقع في القلب صدقه
أم لا، أو غير موثوق به إن وقع في القلب صدقه

بظن دخول رمضان بالاجتهاد
فيمن اشتبه عليه ذلك


إسلام
شروط
صحة الصوم
عقل
علم بكون الوقت
قابلًا للصوم
نقاء من
نحو حيض


إسلام
تكليف
إقامة
شورط وجوب
الصوم
صحّة
إطاقة

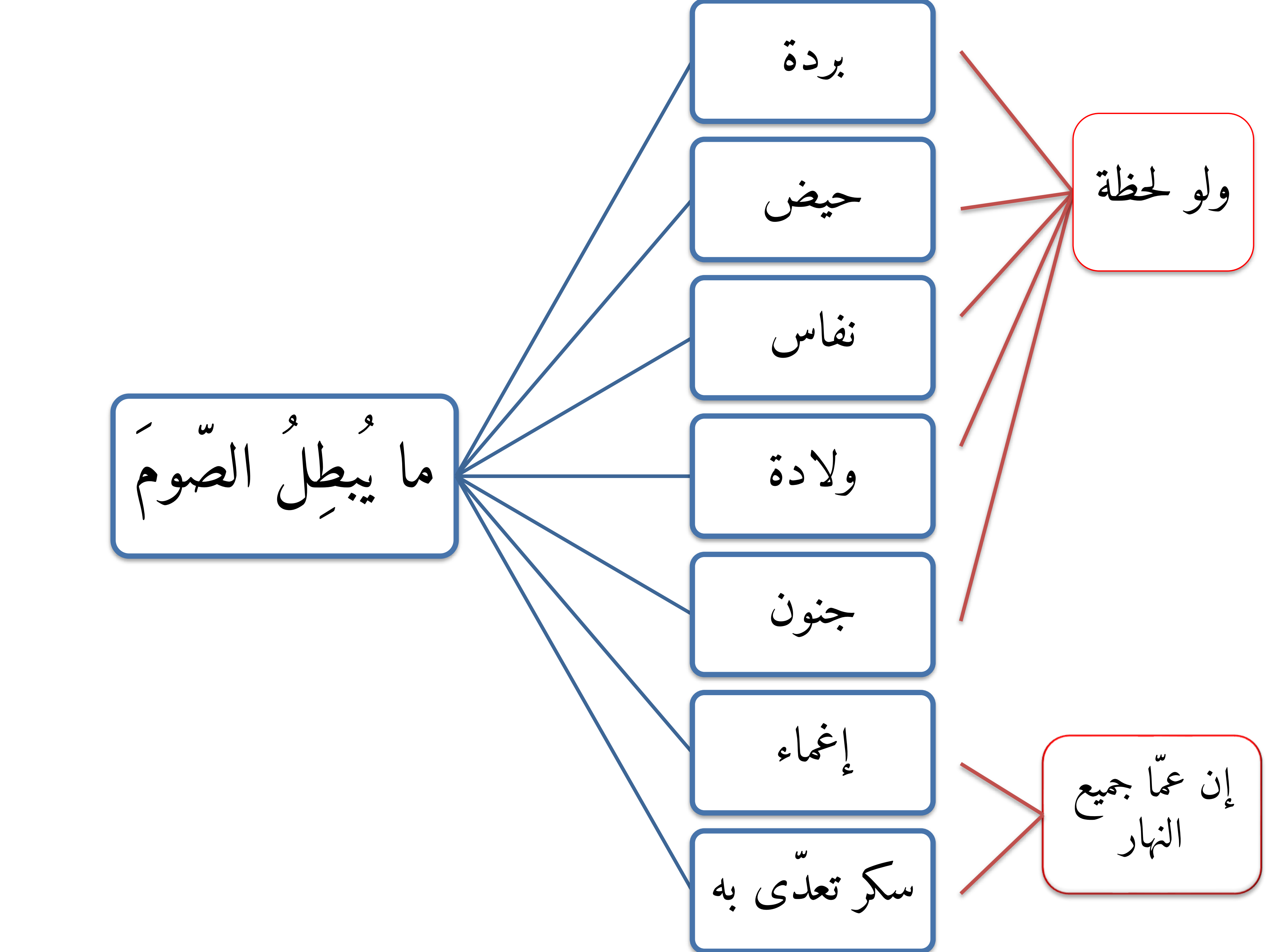

نيةُ ليلا لكل
يوم في
الفرض
أركان
الصوم
صائم
ترك مفطِّر ذاكرًا
مختارًا غير جاهل
معذور

ما يوجب القضاء والكفّارة

يجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تامٍّ آثم به للصوم

ما يوجب القضاء والإمساك

- في رمضان لا في غيره على متعدٍّ بفطره
- تارك النية ليلا في الفرض
- تسحر ظانا بقاء لليل فبان خلافه
- أفطر ظانا الغروب فبان خلافه
- من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنّه من رمضان
- من سبقه ماء المبالغة في مضمضة واستنشاقٍ


ما يُبطِلُ الصّومَ
بردة
حيض
نفاس
ولادة
جنون
إغماء
سكر تعدّى به
ولو لحظة
إن عمّا جميع النهار

أنواع الإفطار في رمضان

واجب

كما في الحائض والنّفساء

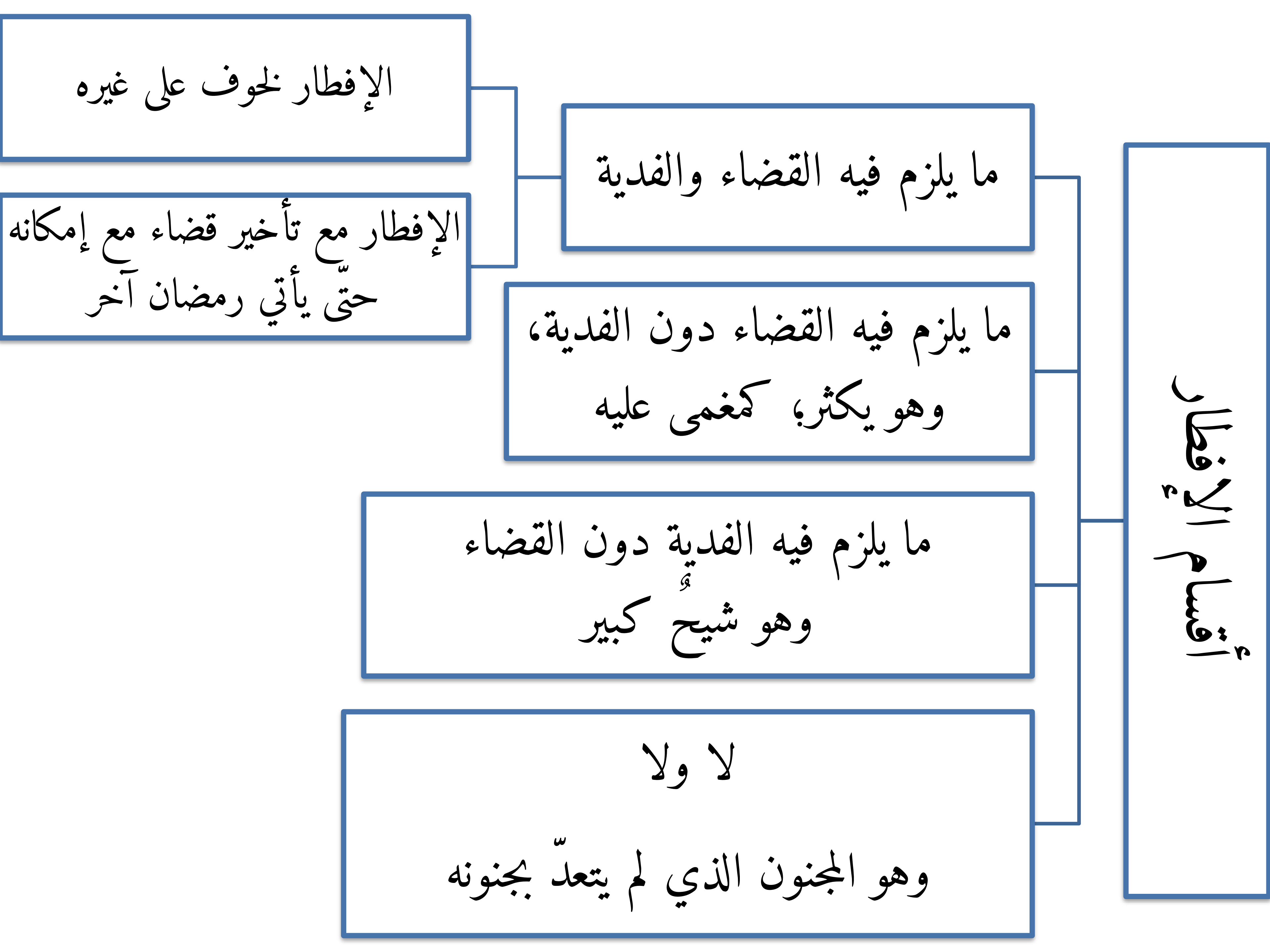
جائز

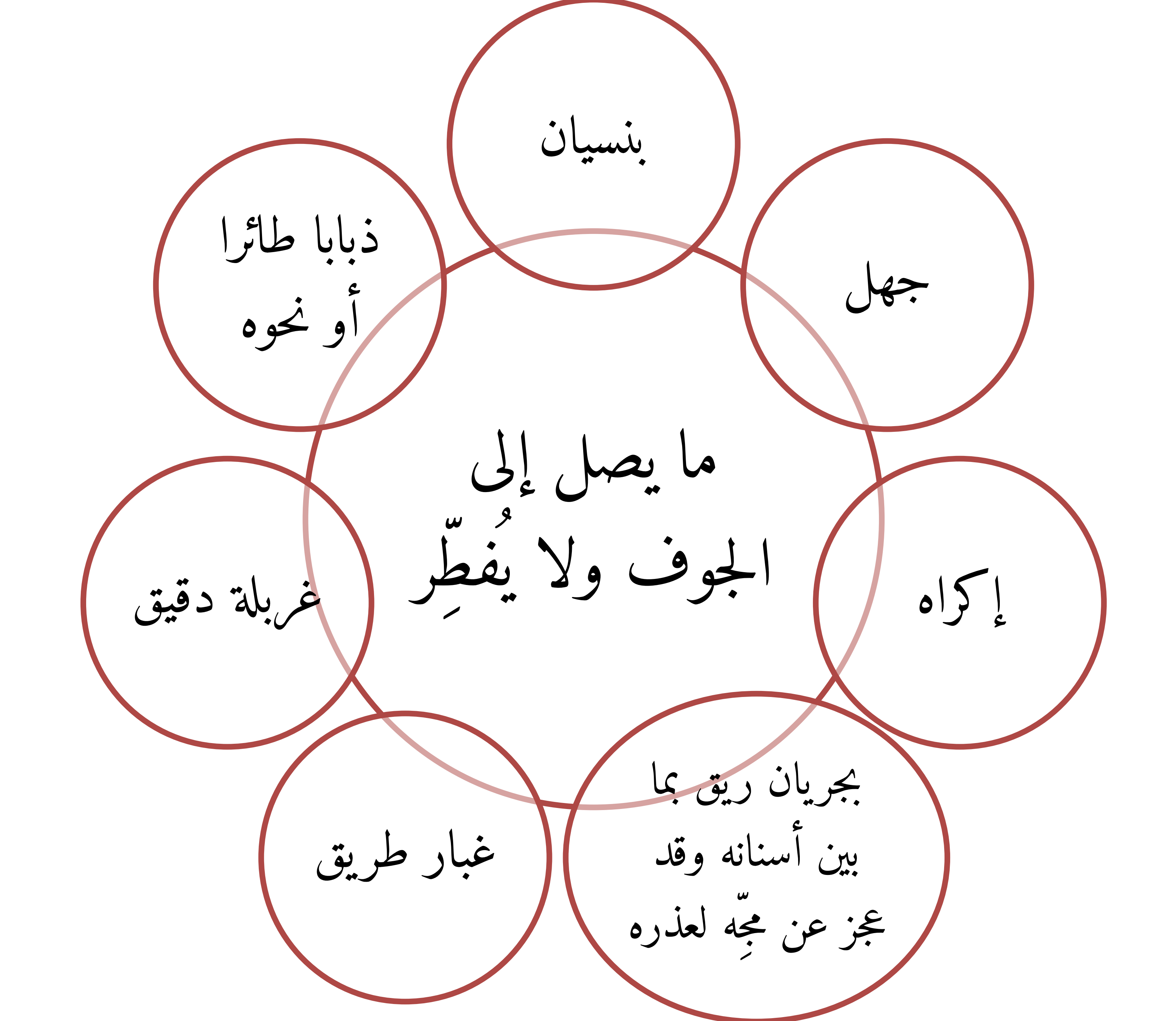
كما في المسافر والمريض

وَلا وَلا

كما في المجنون

محرّم: كمن أخّر قضاء رمضان مع تمكّنه حتّى ضاق الوقت عنه

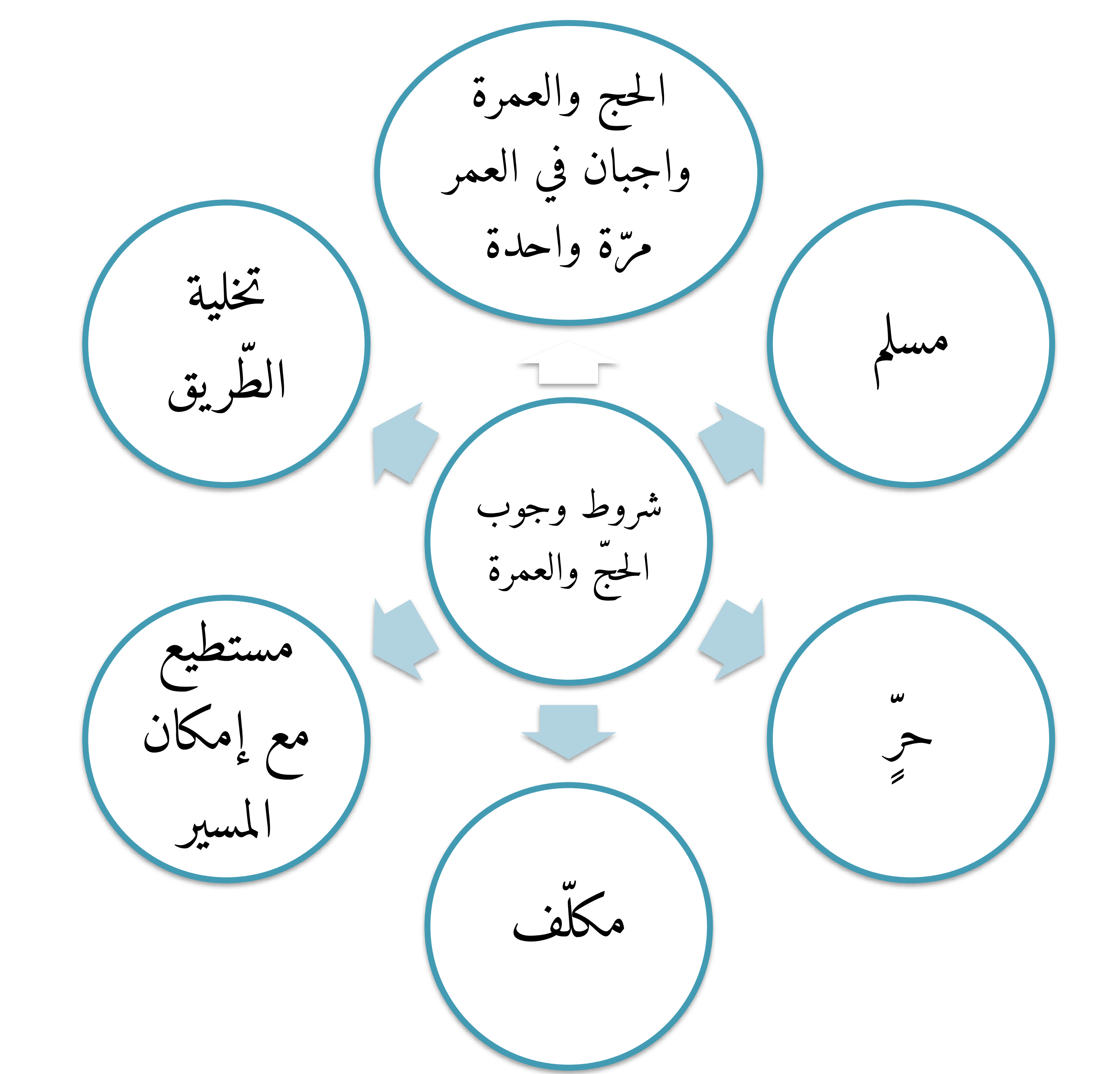

أقسام الإفطار
ما يلزم فيه القضاء والفدية
الإفطار لخوف على غيره
الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتّى يأتي رمضان آخر
ما يلزم فيه القضاء دون الفدية، وهو يكثر، كمغمى عليه
ما يلزم فيه الفدية دون القضاء
وهو شيخٌ كبير
لا ولا
وهو المجنون الذي لم يتعدّ بجنونه

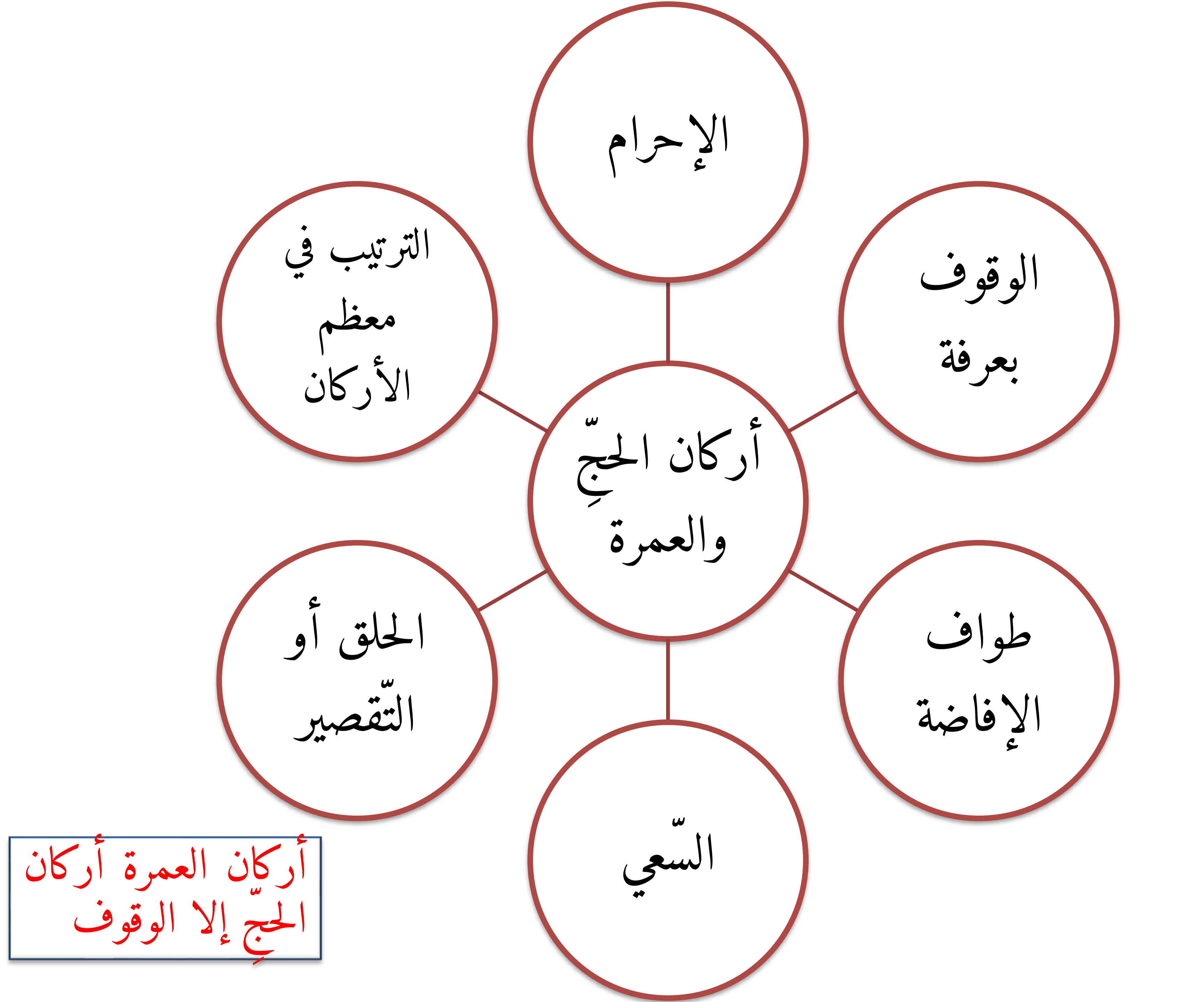


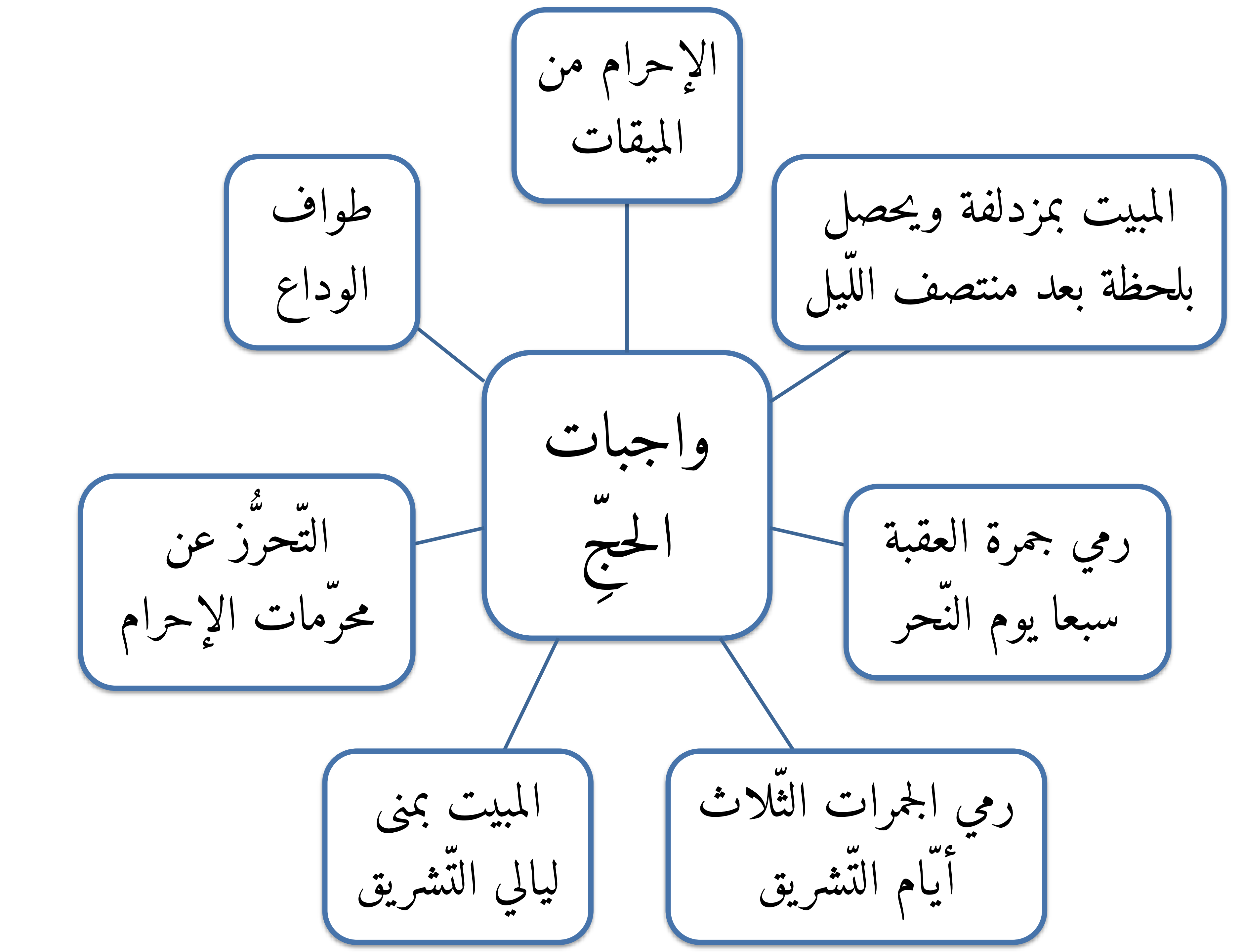
ما يصل إلى
الجوف ولا يُفطِّر
بنسيان
جهل
إكراه
بجريان ريق بما
بين أسنانه وقد
عجز عن مجِّه لعذره
غبار طريق
غربلة دقيق
ذبابا طائرا
أو نحوه

خاتمة ما كتبه الشيخ محمد نووي جاوي رحمه الله تعالى

نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني من الدنيا مسلماً، ووالديّ وأحبائي ومن إليّ انتمى، وأن يغفر لي ولهم مقحمات ولمماً، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، رسول الله إلى كافة الخلق، رسول الملاحم، حبيب الله، الفاتح الخاتم، وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.


شروط وجوب
الحجّ والعمرة
الحج والعمرة
واجبان في العمر
مرّة واحدة
مسلم
حرٍّ
مكلّف
مستطيع
مع إمكان
المسير
تخلية
الطّريق


أركان الحجِّ والعمرة
الإحرام
الوقوف بعرفة
طواف الإفاضة
السّعي
الحلق أو التّقصير
الترتيب في معظم الأركان
أركان العمرة أركان الحجِّ إلا الوقوف



واجبات الحجِّ
الإحرام من الميقات
المبيت بمزدلفة ويحصل بلحظة بعد منتصف اللّيل
رمي جمرة العقبة سبعا يوم النّحر
رمي الجمرات الثّلاث أيّام التّشريق
المبيت بمنى ليالي التّشريق
التّحرُّز عن محرّمات الإحرام
طواف الوداع

واجبات العمرة

الإحرام من الميقات

التّحرز عن محرّمات الإحرام



سنن الحجِّ

تقديم
الحجّ على
العمرة

طواف
القدوم

ركعتا
الطّواف

لُبُس إزارٍ
ورداءٍ أبيضين

مواقيت الحجّ والعمرة

الميقات الزّمانيّ

للعمرة: في كل وقت

للحج: في أشهره، فلا يُحرِمُ به إلاّ فيها، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجّة

الميقات المكاني

المكي: للعمرة من أدنى الحل، والحج من مكة

وغير المكّي يحرم بالحج والعمرة من الميقات الخاصّ به

المواقيت المكانية

- يلملم.. لتهامة اليمن
- قرنٍ...... لنجد
- ذات عرق.... لأهل العراق وخراسان وأهل المشرق
- الجحفة.... لأهل الشام ومصر والمغرب
- ذو الحليفة..... لأهل المدينة
- من مسكنه بين الميقات ومكّة.... فميقاته مسكنه
- من تجاوز الميقات غير مريد للنّسك، ثم أراد الإحرام به... فميقاته من حيث أنشأ

أوجه الإحرام بالحجّ والعمرة

مفردا وهو أفضلها

متمتعا

قارنا

أو مطلقا ويصرفه إلى ما شاء

الدماء الواجبة

يجب على المتمتّع والقارن دم

وجوب الدم من ترك واجبا من الواجبات

إن عجز عن الدّم؛ فصيام عشرة أيّام؛ ثلاثة في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله

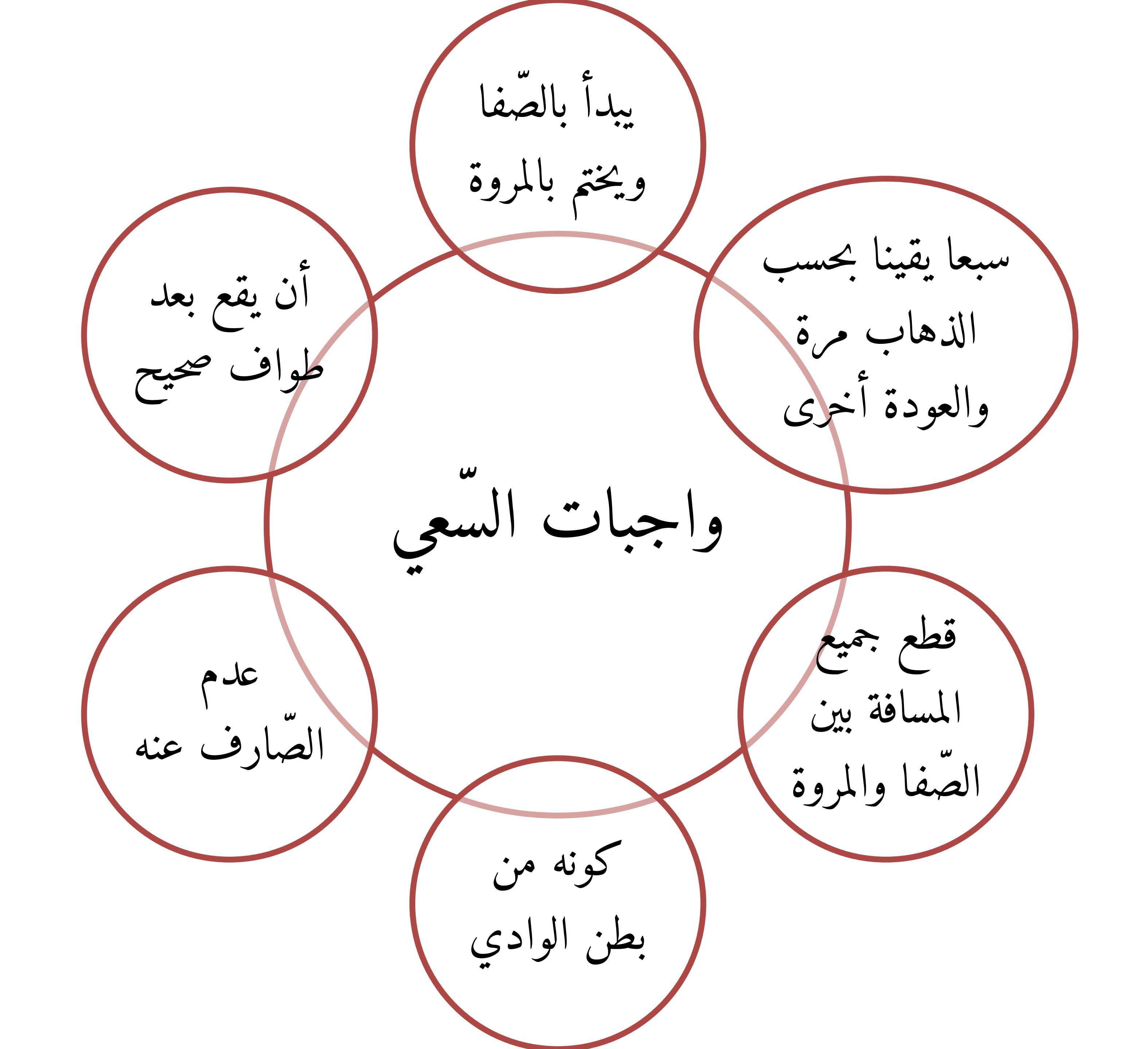
من جاوز الميقات مريدا للنسك

لَزِمَه العود

فإن لم يعد قبل تلبّسه بنسك... أثم ولزمه دم

واجبات الطّواف

- الطهارة عن الحدثين، وعن النّجاسة في ثوبه وبدنه، ومطافه
- ستر العورة
- بدء الطّواف بالحجر الأسود والانتهاء به
- نيّته إن استقلّ
- محاذاته للحجر أو بعضه عند النّية إن وجبت
- جعل البيت عن يساره في جميع طوافه مارّا تلقاء وجهه
- كونه خارجا بكل بدنه وثوبه المتحرّك بحركته عن البيت والحجر والشّاذروان
- داخل المسجد
- سبعا يقينا
- عدم صرفِهِ لغيره


يبدأ بالصّفا
ويختم بالمروة
سبعا يقينا بحسب
الذهاب مرة
والعودة أخرى
أن يقع بعد
طواف صحيح
واجبات السّعي
قطع جميع
المسافة بين
الصّفا والمروة
عدم
الصّارف عنه
كونه من
بطن الوادي

واجب الوقوف بعرفة

وجود المُحرم بها لحظة بعد زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النّحر، مع كونه أهلًا للعبادة

محظورات الإحرام

- لبس المخيط للذّكر
- ستر رأسه أو بعضه
- ستر وجه المرأة أو بعضه، ويحرُمُ عليها لُبس القفّازين في يديها
- التطيّب على كلٍّ من الرّجل والمرأة في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يُعدُّ طيبا
- دهن شعر الرّأس واللّحية
- الجماع على كلٍّ منهما
- إزالة شيءٍ من الشّعر أو أظفار
- التعرّض لكلّ صيد برّيّ وحشيّ مأكول في الحلّ على المحرم فقط، وفي الحرم عليه وعلى الحلال
- قطع نبات الحرم إلاّ الإذخر ونحوه عليهما
- عقد النكاح على كلٍّ منهما

اسْتِحبَابِ زيارة قَبرِ سيِّدِ المرسلين ﷺ

يُستحبُّ زيارة قبرِهِ ﷺ في جميع الأوقات، وبعد الحجِّ آكد؛ لاستحباب العلماء لها، ولورود ما يدُلُّ على ذلك من الأحاديث

والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وكتبه محمد على باعطية

الحمد لله رب العالمين على أن وفقني لإكمال هذا الكتاب

وجزا الله خيرا من ساعدني في إتمام هذا الكتاب، لا سيما الشيخ/ أشرف حسن المقدسي - حفظه الله- فهو من أشار علي

وهذا هو الكتاب الثاني في سلسلة تشجير متون الشافعية بعد الياقوت النفيس

وفي الأخير:

كن يا أخي للعيوب ساتراَ، والله أسأل أن يكون للذنوب غافراَ، والمطلوب من الإخوان الصفح عن الزلل، والعفو عن العلل، والستر لدى الخلل، فإن النقص ذاتي، والتقصير صفاتي، والبخس سماتي، والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر إليها نظر احتقار. ويرخي على ما فيها أذيال الأستار، فالستر من طبيعة الكرام، وإظهار العيوب من عادة اللئام. فمن علي بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام والملام لا يلام.

لتعديل خطأ، أو تصحيح شيء الرجاء التواصل على

omarhed3@gmail.com

الفقير لهداية مولاه

أبو عمر

هداية عبد العزيز رشدي

إندونيسيا ٢ ذي القعدة ١٤٤٠ هج